السياسة الجنائية للمشرع الليبي والمصري في مكافحة الفساد لجرائم غُسل الأموال

د . شعبان محمود محمد الهواري[1]

الملخص :

موضوع البحث من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على الساحة الدولية والوطنية فى الوقت الراهن باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، ومما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والإدارية، سواء كانت أنظمة ديكتاتُورية أو ديمُقراطية، وتتفاوت تلك الظاهرة من مجتمع وآخر، ومن دولة إلى أخرى مع اختلاف ثقافة كل منهما .

ويهدف البحث إلي تسليط الضوء على السياسة الجنائية لكافحة جرائم الفساد والتي تتمثل في مجموعة الوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة في فترة زمنية معينة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق التجريم والعقاب، والأساليب الوقائية لحصر تلك الجرائم خاصة منها جرائم غُسل الأموال التي تؤدى إلى انتشار الفساد والجرائم الإجتماعية، وذلك للوقاية والحد من ارتكابها .

الكلمات الإفتتاحية :

السياسة الجنائية – التجريم والعقاب– الأساليب الوقائية – مكافحة جرائم الفساد – جرائم غُسل الأموال

The criminal policy of the Libyan legislator in combating corruption for money laundering crimes

Dr . Shaaban Mahmoud Mohammed Al-Hawari
Associate Professor of Criminal Law College of Law
Sidra Bay University

[1] – أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون – جامعة خليج السدرة.

Summary :

The subject of the research is one of the important issues that impose itself on the international and national arena at the present time as it constitutes a fundamental obstacle to development in its various fields, and there is no doubt that the phenomenon of corruption is as old as human societies and its existence is linked to the existence of political and administrative systems, whether they are dictatorial or democratic regimes, and these vary. The phenomenon is from one society to another, and from one country to another, with different cultures of each .

The research aims to shed light on the criminal policy to combat corruption crimes, which is represented in the set of means and measures taken by the state in a certain period of time to address this phenomenon through criminalization and punishment, and preventive methods to limit these crimes, especially money laundering crimes that lead to the spread of corruption and social crimes, This is to prevent and reduce its commission

Keywords:

Criminal policy - Criminalization and Punishment - Preventive Methods

- Combating corruption crimes - Money laundering crimes.

مقدمـــة

– **موضوع البحث وأهميته** : موضوع البحث من الموضوعات الهامة التي تفرض نفسها على الساحة الدولية والوطنية فى الوقت الراهن باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، ومما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والإدارية، سواء كانت أنظمة ديكتاتُورية أو ديمُقراطية، وتتفاوت تلك الظاهرة من مجتمع وآخر، ومن دولة إلى أخرى مع اختلاف ثقافة كل منهما .

ويهدف البحث إلي تسليط الضوء على السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد والتي تتمثل في مجموعة الوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة في فترة زمنية معينة للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق التجريم والعقاب، والأساليب الوقائية لحصر تلك الجرائم خاصة منها جرائم غُسل الأموال التي تؤدى إلى انتشار الفساد والجرائم الإجتماعية، وذلك للوقاية والحد من ارتكابها . إن جرائم الفساد في التشريع الليبي مُتعددة حيث حددت المادة (3) /7 من القانون رقم (11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صور الفساد، ويمكن إجمالها في كل مساس بالمال العام بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت، ويمكننا التقيُّد بما جاء في اختصاصات هيئة مُكافحة الفساد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، وتتمثل في الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته، جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن **من أين لك هذا**، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، وأي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وجرائم الفساد متعددة يختلف تصنيفها القانوني على حسب الفعل الذي ارتكبه الموظف فالخطأ الجنائي أساس المسؤولية الجنائية، ومن ثم نكون أمام جريمة فساد جنائي، وتتمثل في جريمة الرشوة، الإختلاس، استغلال النفوذ، الإتجار بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، غُسل الأموال، إعاقة سير العدالة . أما إذا توافر الخطأ التأديبي نكون بصدد جريمة فساد إداري، ونظراً لضيق المساحة المطلوبة لدراسة الورقة البحثية سنتناول جرائم غُسل الأموال باعتبارها أحد جرائم الفساد الجنائي في التشريع الليبي والمصري .

– **منهج البحث** : تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية القائمة، للوقوف على مدى ملاءمتها للموضوعات التي يناقشها البحث، فعندما نعالج جرائم غُسل الأموال باعتبارها أحد جرائم الفساد الجنائي في التشريع الليبي والمصري نردها إلى الأركان العامة في التجريم وشرحها، مع التركيز على أبعادها القانونية، وكيفية مكافحة جرائم غُسل أو تبييض الأموال من خلال المنهج المقارن، وذلك لتحقيق الاستفادة من الأنظمة المقارنة وتجارب بعض الدول في مكافحة هذه الجريمة وصولاً لأفضل الحلول لموضوع الدراسة .

– **إشكاليات البحث** : مكافحة الفساد تتطلب منا تحديد مفهوم كل من السياسة الجنائية وظاهرة الفساد، فالجرائم التى تتعلق بجرائم غُسل الأموال معظمها يتم بنقل الأموال المحصلة من جرائم الفساد إلى دول أخرى لغسلها، وإضفاء الشرعية على أموال في الأصل مصدرها غير مشروع بما يعنى سهولة تحريكها دون أن تثير الشبهات، أو الشكوك حولها أو هروب الجناة إلى دول غير التي ارتكبوا فيها جرائمهم، مما يزيد من صعوبة تعقب الأموال والجناة بدون استخدام آليات التعاون الدولي، ومن ثم يثير موضوع البحث عدة تساؤلات تتمثل فى الآتي :-

ماهية السياسة الجنائية بوجه عام وأهدافها ومجالاتها في مواجهة ظاهرة الفساد ؟ماهية جرائم الفساد والأسباب التى أدت إلى إنتشاره ؟ وما هي الآليات المختلفة للسياسة الجنائية لمواجهة جرائم الفساد والوقاية منها ؟

وما هى أحكام جريمة غُسل الأموال باعتبارها من جرائم الفساد ؟ وما هو مدى ملائمة التشريعات الرقابية والعقابية والوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال فى التشريع الليبي والمصرى ؟ والإجابة على هذه التساؤلات تشكل خطة البحث على النحو التالي:

– **خطة البحث:**

المبحث الأول :- ماهية السياسة الجنائية بوجه عام في مواجهة ظاهرة الفساد.

المطلب الأول :- ماهية السياسة الجنائية وأهدافها ومجالاتها .

المطلب الثاني :- تعريف الفساد وصوره وأسبابه .

المبحث الثاني :- أحكام جريمة غُسل الأموال .

المطلب الأول :- الركن المادي لجريمة غُسل الأموال .
المطلب الثاني :- الركن المعنوي لجريمة غُسل الأموال .
المبحث الثالث :- آليات مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال فى التشريع الليبي والمصري
المطلب الأول :- مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال في التشريع الليبي .
المطلب الثاني :- مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال في التشريع المصري .
الخاتمة :-

المبحث الأول :– ماهية السياسة الجنائية بوجه عام في مواجهة ظاهرة الفساد.

المطلب الأول :– ماهية السياسة الجنائية وأهدافها ومجالاتها .

الفرع الأول :– ماهية السياسة الجنائية بوجه عام [1]

لم تضع التشريعات تعريفات خاصة بالسياسة الجنائية وهو جانب محمود لأن مهمتها تكمن في التنظيم القانوني لممسائل م وضوع المعالجة وليس في بيان مكنونات المصطمحات واختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية، والسياسية الجنائية هي العلم الذي يبحث فيما يجب أن يكون عليه القانون مستقبلاً لا فيما هو كائن بالفعل، ويرجع تعريف السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني " فويرباخ " الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر وقد قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين من أجل مكافحة الإجرام فيه، ويتميز هذا التعريف بأنه قد حدد مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية. لكن هذا التعريف سرعان ما تم تفنيده كونه لا يتماشى، وحقيقة السياسة الجنائية [2] ، ويمكن تعريفها على أنها مجموع العمليات التي ينظمها الجسم المجتمعي للإجابة عن الظاهرة الإجرامية، وهذا التعريف هو الذي يتماشى مع الطابع العلمي للسياسة الجنائية التي طالما تتأثر بالزمان والمكان حيث أن جميع السياسات تتحدد وفق القيم التي تدافع عنها في زمن ما ومجتمع معين. لكن هذه القيم تتمحور حول ثلاث محاور رئيسية الحرية والمساواة والسلطة [3]، وقد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية والتي تتجلى أهمها

1 – د. محمد عيد الغريب– علم الإجرام وعلم العقاب – مطبعة جامعة المنصورة – 2001 م – ص13 ، وحول تعريف السياسية الجنائية بصفة عامة راجع : د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – عام 1972 – ص7 وما بعدها.

2 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – مرجع سابق – ص 13

3 – د. محمد عيد الغريب– علم الإجرام وعلم العقاب – المرجع السابق – ص14 ، وحول تعريف السياسية الجنائية

فيها يلي :-

أولاً :– عرف البعض السياسة الجنائية بأنها " مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة وقد ظهر هذا التعريف في كتابات بعض الفقهاء ". **وقال " دونته دي فاييربان"** السياسة الجنائية هي التي تحدد رد الفعل العقابي الجزائي ويتفق هذا التحديد مع تعريف الفقيه الألماني " **ميسنجير** " للسياسة الجنائية بأنها رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات وفي هذا المعنى **قال " دي اسوا "** بأنها ليست الا قانون العقوبات في حالة حركة [1] .

ويمكن حسب" جرسينى " [2] تعريف السياسة الجنائية بأنها " فرع من فروع علم السياسة وتهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على إرتكابها" . ومن أنصار هذا الإتجاه [3] اعتبروا أن السياسة الجنائية جزءاً من علم الإجرام يمثل المرحلة الهادفة فيهوعرفوا السياسة الجنائية بأنها فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي ، والمبادئ اللازم السير عليها فى معاملة المجرمين تفادياً للإجرامهم من جديد .

ثانياً :– يمكن تعريف السياسة الجنائية بصفة عامة بأنها " مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في فترة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل البلاد" . **ويلاحظ في هذا الشأن** أن هناك مفهومان للسياسة الجنائية أحدهما ضيق والآخر واسع . **والسياسة الجنائية بالمفهوم الضيق هي** : " مجموعة الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية " . **أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت المعاصر فهو** : لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحد من انتشارها، لأن القانون الجنائي فضلا عن طبيعته الفقهية فهو أي القانون الجنائي علم اجتماعي يدخل في مجموعة العلوم الجنائية والتي تبحث في

بصفة عامة راجع : د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص 15 وما بعدها.

1 – لمزيد من التفصيل راجع : د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص 14

2 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – مرجع سابق – ص 13 .

3 – د. رمسيس بهنام – علم الإجرام – الجزء الأول – عام 1970 م – ص 42 .

أسباب الإجرام وطرق علاجه [1] . **مما تقدم نلاحظ** تعدد وتنوع تعريفات السياسة الجنائية ، ولعل هذا التنوع يعود لاختلاف الفكرة التي يؤمن بها كل فقيه الا انه لا يمكن التسليم بفكرة لأن السياسة الجنائية تشكل مبادئ عامة صالحة للتطبيق في كافة الدول ولمختمف المجتمعات ،اذ ان لكل دولة سياسة جنائية وطنية خاصة بها ومتلائمة مع توجهات المجتمع وظروفه المختمفة ، فمن العسير حصول توافق تام بين سياستين جنائيتين لدولتين ، لأن السياسة الجنائية المعتمدة في دولة ديمقراطية تختمف تماما عن تمك التي تنتهجها دولة دكتاتورية ذات نظام شمولي وهكذا [2] . لذا فإن السياسة الجنائية تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحسين مستوى المعيشة للأفراد فإجبارية التعليم من شأنها أن تحد من ظاهرة الأمية وانعدام الشعور بالمسؤولية والوعي لدى الناس، وتوفير السكن اللائق من شأنه هو الآخر أن يساهم في معالجة ظاهرة الإجرام إذ الإحصائيات تفيد أن الجريمة تنبع من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على أدنى شروط الصحة، ومحاربة الإدمان على الخمور والمخدرات والقضاء على دور الدعارة والفساد والقمار التي تعتبر سببا رئيسيا في استفحال ظاهرة الإجرام .

الفرع الثاني :– أهداف السياسة الجنائية [3] .

يمكن القول بأن أي سياسة جنائية لا بد لها من وضع إستراتيجية للوصول إلى هدف أو أهداف معينة، وتحدد هذه الإستراتيجية في اعتماد مجموعة من الوسائل والأساليب لبلوغ تلك الأهداف التي سطرتها، وتمتاز السياسة الجنائية عموما بتحقيق هدفين أساسيين هما تحقيق الحماية الاجتماعية، والاتجاه نحو إصلاح وتأهيل المجرم.

1 – أمل المرشدي – السياسة الجنائية المفهوم والتطور– دراسة عن السياسة والإصلاح الجنائي – مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – عام 2008 م .

2 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – مرجع سابق – ص12 وما بعدها ، محمود موسى سليمان – السياسة الجنائية والاسناد المعنوي – دار المطبوعات الجامعية– الاسكندرية – 2010 م – ص 4 .

3 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – مرجع سابق – ص12 وما بعدها ، محمود موسى سليمان – السياسة الجنائية والاسناد المعنوي – المرجع السابق – ص 7 وما بعدها .

1- الحماية الاجتماعية والإنسانية : إن الدولة في إطار سياستها الجنائية تحاول دائما تحقيق التوازن بين حقها في العقاب ومنع الجرائم والوقاية من خطرها، وبين حماية حقوق الإنسان والدفع بالفرد للالتزام أثناء نشاطه بالقيم والقوانين السائدة في المجتمع بقصد التكيف مع المعايير الاجتماعية والقانونية لضمان استفادته من حقوقه الكاملة وقيامه بواجباته وتحمله لمسؤولياته، فالسياسة الجنائية تهدف إلى القضاء على مسببات الجريمة والتي تتمثل لدى كل الشعوب في وجود خلل في البنيات الاجتماعية والاقتصادية أو السياسية أو في العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تسود بين الأفراد، فهي تسعى إلى القضاء على الخطورة الإجرامية وعلى هذا الأساس يمكن للدولة أن تواجه هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية وأخرى منعية تنفيذا لسياسة الدفاع الاجتماعي، وذلك بالحد من العادات الانحرافية، والعمل على تطوير نظم المجتمع، وحماية حقوق الإنسان التي تعتبر ركيزة أساسية لتحقيق السلم الاجتماعي وحماية المجتمع من مظاهر الانحراف والتوجه نحو الإجرام.

2- الإصلاح والتأهيل : [1] تهدف العديد من المذاهب والاتجاهات الفلسفية إلى التركيز في سياستها الجنائية على مبدأ إصلاح المجرم من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل بدل القسوة والانتقام، وتعتبر نظرية " **جراماتيكا** " من أبرز النظريات التي ركزت على مبدأالإصلاح يقول في هذا الصدد: ((إن سلطة الدولة في الدفاع الاجتماعي تنبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم)) ، وعلى هذا الأساس فإن التأهيل ولإصلاح يكون بديلا للعقاب. كما ذهب **"مارك أنسل"** في نفس الاتجاه بتركيزه على مبدأ التأهيل الذي يحقق الحماية المرجوة للمجتمع في إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله للاندماج في المجتمع يقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل . ويتحقق هذا التأهيل عن طريق تعليم الجاني إحدى المهن التي تناسب ميوله وتثقيفه وتعليمه وإعادة تربيته أو علاجه نفسياً، وهذا التأهيل هو الذي يقي المجتمع من إجرامه في المستقبل، ولهذا فالسياسة الجنائية تعمل على مواجهة المجرم بتدابير اجتماعية تراعي الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعته للإجرام، والتي ينبغي إخضاعها لمبدأ الشرعية من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية . وارتبطت فكرة الإصلاح بظهور التدابير الإحترازية التي تختلف عن العقوبات فى عدم اقتصارها على هدف عقابي بحت فهي تهدف إلى جانب

1 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – مرجع سابق – ص 65 وما بعدها .

ذلك منع وقوع الجريمة مستقبلاً عن طريق علاج الجاني وإعدة تأهيله اجتماعياً [1] .

الفرع الثالث :– مجالات السياسة الجنائية

دراسة مجالات السياسة الجنائية تتحقق من خلال تضافر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويتعلق الأمر بسياسة التجريم والعقاب والمنع والوقاية.

أولاً :– سياسة التجريم : تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الإجتماعية التي تسود المجتمع وتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى التقدير لأهمية هذه المصالح فإن قدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة، وتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات المجتمع، وتتأثر بتقاليده ونظامه الإقتصادى والإجتماعي والسياسي، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع [2] ، وتتضمن سياسة التجريم بيان المصالح الجديرة بالحماية العقابية والتي تتضمن المصالح الاجتماعية التي تهم حماية المجتمع ، والإنسان من الاعتداء عليها، فالسياسة الجنائية تهدف إلى حصر الجرائم التي تمس المصلحة الاجتماعية وتضع الإطار القانوني للمصالح المحمية بالتجريم من خلال نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة لكل فعل، والتي تستوجب التجريم، ومقابلتها بالجزاء الملائم طبقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وتمس العقوبة بدون شك حقوقا للمحكوم عليهم، وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلا إذا نص عليها القانون. وعلى ذلك، أول ما يجب أن تختص به العقوبة هي خضوعها لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" الذي يقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، كما سبق القول فهذا المبدأ يحصر الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها في نصوص القانون، فتصبح بذلك واضحة ومحددة للأفراد ، وينتج عن هذا المبدأ نتائج هامة وعليه فان القاضي يلتزم بما يلي :–

1– أن يمتنع عن تطبيق أحكام قانون العقوبات بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

---

1 – د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية 2011 م – ص 1031 .

2 – د. حامد ربيع – وظيفة الدولة الجزائية فى المجتمع المعاصر – المجلة الجنائية القومية – المجلد الثامن – العدد الثاني – ص 241 ، د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص20.

2- على القاضي أن يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية التي نصت عليها نوعاً ومقداراً .

3- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات فضلا على وجوب تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً.ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات له مكانة هامة فى التشريع الإسلامى ، وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تؤكد هذا المبدأ وذلك فى قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" [1])، وتفرض السياسة الجنائية على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق الاستقرار للقانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة لتجنب آفات البطالة والتقهقر والانحطاط الأخلاقي، وقد أدى هذا التصور في مجال التجريم بالمفكرين وعلماء الإجرام إلى المناداة بوجوب جنوح هذه السياسة نحو توجيه المشرع إلى نهج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، **وتجدر الإشارة** إلى أن سياسة التجريم لها دور تربوي واجتماعي إضافة إلى دورها الحمائي، ويتجلى ذلك من خلال القواعد المرتبطة بالأخلاق والتقاليد الاجتماعية والتي تسعى إلى المحافظة على القيم الدينية وترسيخها في الضمير الجمعوي، وتكمن أهمية هذا الدور التربوي على الخصوص بالنسبة للقيم الاجتماعية الجديدة التي تظهر في المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يتصدى المشرع لجوانبها السلبية التي يمكن أن تؤثر على مستوى العلاقات بين الأفراد [2] .

ثانياً:– سياسة العقاب : [3] من أهم المبادئ التي ترتكز عليها السياسة الجنائية والقانون الجنائي الحديث المبدأ الذي يقرر أن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية " مبدأ شخصية العقوبة " [4])، أي

1 – سورة الإسراء : الآية : 15 .

2 – أحمد فتحي سرور– سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية – المجلة العربية للدفاع الإجتماعى – 1981 – ع 12 – ص 109 .

3 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص18.

4 – لمزيد من التفصيل أنظر: د. محمود أحمد طه – مبدأ شخصية العقوبات – رسالة دكتوراه – المنصورة – 1991 ، د. محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – المرجع السابق – ص 539.

أن العقوبة شخصية بمعنى انه لا يجوز أن تنفذ العقوبة على شخص عن جريمة ارتكبها غيره وأدين فيها ، فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به.وهو ما نصت عليه المادة 66 من الدستور المصرى بأن " العقوبة شخصية " ، وتعرف الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة [1] ويستفاد ذلك من النص القرآنى فى **قوله تعالى : " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ"** [2] **وقوله تعالى : " قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "** [3] . **وقوله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"** [4] . كما يؤكده الحديث الشريف حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ابنك هذا قال إي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولا تزر وازرة وزر أخرى" [5] ، وتخضع العقوبة لمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي، وهذا المبدأ يعني المساواة بين جميع الأشخاص في توقيع العقوبة أياً ما كانت مراكزهم الاجتماعية. ولكن لا ينال من هذا المبدأ اختلاف مقدار العقوبة من شخص إلى آخر إذا كان ذلك يرجع إلى اختلاف الظروف المادية أو الشخصية لكل جريمة . فمن المعروف أن للقاضى سلطة

1 – أنظر : الأستاذ / عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقرناً بالقانون الوضعى – الجزء الأول – القسم العام – فقرة 281 – ص 294 – وما بعدها .

2 – سورة فاطر : الآية : 18 .

3 – سورة الأنعام : الآية : 164.

4 – سورة القصص : الآية : 59 .

5– أنظر : سنن أبي داود – كتاب الديات – باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه – حديث رقم 4495

تقديرية تتيح له أن يتخير لكل متهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه بشرط ألا يتجاوز الحدود التى نص عليها المشرع فى هذا الصدد [1] ، والمساواة فى الخضوع للعقوبة ليست إلا صورة من صور عمومية القاعدة الجنائية ، والبعض يشكك فى واقعية المساواة فى الخضوع للعقوبة فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحياناً عن طريق حق العفو حيث تنعكس قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليه لا شك فيها بين طائفة المجرمين المستفيدة من العفو وبين باقى الطوائف الأخرى [2] .

وتعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساسا بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية باعتبارهما آليتين محوريتين في تحديد ردود الأفعال تجاه الجريمة، أما الجزء الآخر الذي يشمله علم الإجرام فإنه يظل مجالا خصبا يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل في أسباب وطبيعة السلوك الإجرامي، وبالرجوع إلى المشرع الجنائي نجد أنه يربط دائما العقوبة بالجريمة بمقتضى علاقة سببية يفرضها العدل ويلتزم القانون باحترامها ومراعاتها، إذ أنه لا عقوبة بدون جريمة سابقة منصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي كما أنه لا جريمة بدون عقوبة، فالعلاقة هي من إنتاج المشرع الجنائي الذي يمنح للدولة حق الردع الخاص وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" . ويعتبر الردع العام من أهم أهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب، غير أن أثره يختلف باختلاف الجرائم التقليدية أو الاجتماعية والجرائم القانونية أو الاصطناعية، وهكذا فإنه بخصوص **النوع الأول**: فإن أثر الردع على أفراد المجتمع لا ينبع من النصوص الجنائية بقدر ما ينبع من احترامهم لأهم المبادئ التي يؤمن بها هؤلاء الأفراد وهو ما يفسر بأن حركة الإجرام تزداد رغم تشديد العقوبات كما تشير إلى ذلك الإحصائيات التي قام بها علماء الإجرام في مختلف البلدان.**أما النوع الثاني** : من الجرائم فإن الأفراد يحترمون فيه نصوص القانون أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع ، ولهذه العلة فإن الردع العام يكون في هذه الحالة أكثر تأثيرا على هؤلاء الأفراد سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية . فالعقوبة في حد ذاتها لا تؤثر على الإنسان وسلوكه مهماً كانت طبيعته، وذلك راجع لكون الجرائم التي يرتكبها غالباً ما ترتبط بغرائزه التي لا يمكن أن يقاومها باعتبار أنها

1- د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – 1989 – ص 73 .

1- MERLE Et Vitu :Traité' de droit Criminel , éd cujas , T 2, Procédurepénale 3 ed.1979 n.186 . p 262.

تدخل في نطاق موته المستمر، ولذلك تطورت السياسة العقابية إلى درجة تحول معها مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي ضد الجاني إلى فعل اجتماعي غايته الإصلاح والتأهيل بدل الانتقام أو القسوة التي كانت سائدة في ظل السياسة العقابية القديمة [1] . وتخضع السياسة الجنائية لمبدأ قضائية العقوبة أي أن الحكم بها لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي؛ فتوقيع العقوبة، دون أدنى شك، فيه مساس بحرية الفرد، ولذلك يتوقف توقيع العقوبات المقررة بالقانون على صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة، فلا يجوز ترك تطبيقها لتحكم السلطة الإدارية، ولا تملك أي سلطة من سلطات الدولة غير القضاء، أن تحكم على فرد بعقوبة جنائية. وقد نص الدستور المصري على هذا المبدأ في المادة 66 أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ". وهذا المبدأ يعبر عن اندثار نظام الإنتقام الفردى ، وصيرورة الإختصاص بتطبيق العقوبات الجنائية من إحتكار السلطة القضائية [2] . فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بضرورة فحص شخصية المجرم وقياس التدبير الملائم له وفقا لدرجة خطورته، وهكذا فقد أقرت سياسة الدفاع الاجتماعي عند **"كراماتيكا"** و" **مارك انسل"** بحماية الجاني من خلال إصلاحه وذلك باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات الإجرائية خلال جميع مراحل الدعوة الجنائية، وعلى ذلك أخذت السياسة الجنائية بتتفريد العقوبة، ويقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية، ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التفريد العقابي تتمثل فى التفريد التشريعي ، والقضائي والإداري.

أ– التفريد التشريعي : هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة آخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها. ومن مظاهر هذا التفريدأن يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدني وحد أقصى، وكذلك تقدير الظروف المشددة سواء كانت ظروفا مادية مثل استخدام المادة السامة في القتل، أو شخصية مثل سبق الإصرار في جريمة القتل. كذلك من مظاهر التفريد التشريعي تبني المشرع لنظام الأعذار القانونية المخففة للعقاب ، و تقرير معاملة خاصة للأحداث الجانحين.

1 – د. أحمد فتحى سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص18.

2 – د . فتوح الشاذلى – علم العقاب – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – عام 1989 م – ص 96 .

ب– التفريد القضائي : بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وادني يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين أخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورة والجاني. ومن صور هذا التفريد أن يترك المشرع للقاضي الخيار بين عقوبتين كالحبس أو الغرامة، والحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذ أو إيقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه.

ج– التفريد الإداري : هو الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ، ويهدف هذا التفريد إلى إصلاح حال المجرم وذلك بفحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسيا واجتماعيا ، وإخضاعه تبعا لنتيجة الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية. ومن مظاهر التفريد الإداري جواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى مدة معينة من العقوبة المحكوم بما عليه إذا وجد ما يدعو إلى الثقة في انه لن يعود إلى سلوك طريق الجريمة مرة أخرى [1] .

ثالثاً :– سياسة الوقاية والمنع : [2] تهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتمظهر من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة. وتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى اجتثاث العادات الانحرافة والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ : **" الوقاية خير من العلاج"** فالبحث عن الأسباب والعوامل، وتشخيص الوضعيات الاجتماعية، والتصدي للظواهر التي تؤدي للانحراف تعد من بين التدابير الوقائية التي ينبغي للدولة أن تعتمدها وأن تنهج بالموازاة مع ذلك سياسة اجتماعية لتحسين ظروف عيش المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، ومكافحة البطالة وتشجيع التضامن والتزامها بمجانية التعليم والتغطية الصحية والسكن اللائق وتوفير فرص الشغل وتحسيس الأفراد بخطورة الجريمة والانحراف، وكذا تشديد الرقابة على الأماكن العمومية وتوفير الأمن الاجتماعي. وقد شكل المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد بكاركاس سنة 1980 أول مؤتمر دولي يعترف بأن برامج منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلدان وتشكل جزءا من عملية التخطيط الإنمائي.

1 – د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص20.
2 – د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق – ص21 وما بعدها ..

المطلب الثاني :– تعريف الفساد وأسبابه .

الفرع الأول :– تعريف الفساد

أولاً:– الفساد لغة : يطلق الفساد في العربية على ما يناقض الصلاح؛ كما يستعمل للدلالة على التغير : يقال فسد التمر إذا خَمِج، و فسد الخبز إذا عفِن والفساد عبارة عن خللٍ واضطراب، ويقال أَفسد الشيء أي أساء استعماله، ويُفسد بالضم فسادًا فهو فاسد، ولاتُقل أنفسد، والمفسدة ضد المصلحة المستنبطة لمفهوم أن هناك فسادًا وخللا يتطلب علاجه والتخلص من عيوبه واعوجاجه، وفيما يمثل الفساد جانب الشرمثل الإصلاح جانب الخير، كما أنه قد يعني البعد عن الاستقامة وخيانة الأمانة أو الخروج عن المبادئ الأخلاقية والتحريض على ارتكاب الأخطاء من خلال استخدام وسائل غير قانونية والبعد عما هو أصلي أو صحيح أو نقي، ويُعرف الفساد لغةً ضد الصلاح، والفساد أخذ المال ظُلمًا أو الإتلاف والعطب والجدب والقحط [1]، **وقد ذكر الفساد في القرآن الكريم فى مواضع عدة . قال تعالي : " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون(" [2] وأراد الله سبحان وتعالى بالفساد هنا معنى القحط والجدب . وهو إلحاق الضرر حيث قال تعالى ' : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ" [3] وفى معنى الطغيان قال تعالى: " تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ([4]) قال تعالى : "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ" [5].**

1 – لسان العرب– ابن منظور –محمد بن مكرم– 711 هـ – دار صادر– بيروت– 335/3 .

2 – سورة الروم : الآية : 41 .

3 – سورة المائدة : الآية : 33 .

4 – سورة القصص : الآية : 83 .

5 – سورة البقرة : الآيتان : 11 –12 .

لذه هيف هلختسي يذلا نيعلاب داسفلا ددحم فيرعت لثانه سيل)[1] : **ماحًلاطصا داسفلا –:نأيناث** وأ ةملعلا ةطلسلا لالمعتسا ةءاسإ وه داسفلا نوكي في قيفتة ةفلتخم تاهاتجا لثانه نكل ،هويلا حلطصلا .صالخا بسكلا ةملعلا ةفيظولا

والفساد في الاصطلاح القانوني يقلاخأ يرغ لمع : **وه**يقوم به الموظف العمومي، وهناك دعوة حديثة لشمول العمل المشين للموظف في القطاع الخاص، وفقاً للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمقصود بالعمل المشين الذي يقوم به الموظف تحديدًا هو استغلال وظيفته لتحقيق مكسب شخصي مخالف للقانون ومن باب أولى مخالف لمعايير السلوك الأخلاقي ، حيث بعرفه معجم أوكسفورد الإنكليزي بانه (انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة)،وتعرفه منظمة الشفافية العالمية بأنه (استغلال السلطة من اجل المنفعة الخاصة، وعرفه البنك الدولي الفساد على أنه سوء استغلال السلطة العامة لأجل الحصول على مكاسب خاصة، وقد أوردت اللجنة المتخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحاة الفساااد المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة بفيينا بتااريخ 10 ماارس 2003م تعريفا للفساد جاء فيه ما نصه" يقصد بتعبير الفساد إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال للوظيفة تنضوي على سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر "، وتعريف المنظمة الدولية للشفافية ومنظمة الأمم المتحدة هو الأكثر دقة وشمولًا حيث اتفقتا على أن الفساد هو " إساءة استعمال السُلطة لمن اؤتمن عليها للحصول على مكاسب شخصية ويُضير المصلحة العامة "[2] ، **والجدير بالذكر** أن اتفاقية مكافحة الفساد لم تضع تعريفًا لجرائم الفساد، وإنما عددت الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الفساد في المواد من15-25 وألقت على عاتق الدول الالتزام بالنص على تجريمها في تشريعاتها الداخلية،سواء وقعت هذه الأفعال من موظف عام أو من مستخدم خاص أو من موظف دولي، أو تمثلت في غسل الأموال المحصلة

1 – د. جازية شعيتير – السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد– مقال منشور على شبكة الإنترنت – ص 1 .
2 – د. جازية شعيتير – السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد– المرجع السابق – ص 1 .

من ارتكاب الأفعال المجرمة أو إخفاء هذه الأموال، وبينت المادة 15 من الاتفاقية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بأن: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً : (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقه، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية وأوضحت المادة 16 كذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام ،عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [1] . **والجدير بالذكر** أنه أدراكاً من المجتمع الدولي الصلة الوثيقة بين الفساد المالي والإداري لاسيما و أن الفساد يطرح العديد من المشاكل و المخاطر التى قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها ،هذا بالإضافة إلى الصلات القائمة بينه وبين سائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها جريمة غسيل الأموال التى تنصب

1 – د. شحاته اسماعيل أحمد سالم – تسليم المجرمين فى جرائم الفساد فى القانون الليبي – دراسة مقارنة – مجلة العلوم الشرعية والقانونية –كلية القانون –الخمس – جامعة المرقب – عدد 2016 – ص 176 .

على مقادير هائلة من الموجودات و التى يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول الأمر الذي قد يهدد الاستقرار السياسي ، ومن هذا المنطلق تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – المبرمة فى2003 و التى وقعت عليها 123دولة منها 13 دولة عربية وصدقت عليها 25 دولة أبرزها الجزائر والأردن ومصر وليبيا وجيبوتي – النص على ضرورة تجريم عملية غسيل الأموال و وصعت تعريفاً شاملاً ومتعدد الأوجه والجوانب لعملية غسيل الأموال ، فورد بها أن المقصود بتعبير " غسيل الأموال" هو: (تحويل الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب سلوكه. وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات فعل إجرامي واكتشاف الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها، بأنها عائدات فعل إجرامي)، وفي ظل الإطار القانوني والمؤسسي لدولة ليبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقَّعت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. الأمر الذي يتعين على كل من ليبيا ومصر مطالبتين بالاستجابة للالتزام الدولي في مجاال مكافحة الفساد . **ومن نافلة القول** أنه على الرغم من التعريفات لمتعددة لجريمة الفساد ، وارتباطها أساساً بالموظف العام إلا أنها تعتبر جريمة مستقلة قائمة بذاتها خاصة وأن جرائم الفساد تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر .

الفرع الثاني :– صور جرائم الفساد

من أبرز صور الفساد الرشوة، والمحسوبية، والواسطة، ونهب المال العام، والإبتزاز، والمحاباة، وغُسل الأموال، والفساد له عدة أشكال منها ما يتعلق بالفساد الأخلاقي، والسياسي، والإداري، والإقتصادي، والمالي، والمؤسسي، والفساد العقائدى الذي يمثل ضعف الوازع الديني الذي يؤدى إلى الوقوع فى براثن جل صور جرئم الفساد السابق ذكرها .

وصور الفساد في التشريع الليبي مُتعددة حيث حددت المادة (3) /7 من القانون رقم (11)

لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صور الفساد [1] ، ويمكن إجمالها في كل مساس بالمال العام بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت، ويمكننا التقيُّد بما جاء في اختصاصات هيئة مُكافحة الفساد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، وتتمثل في الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته، جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن " **من أين لك هذا** " ، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير، وأي فعل أخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، وجرائم الفساد متعددة يختلف تصنيفها القانوني على حسب الفعل الذي ارتكبه الموظف فالخطأ الجنائي أساس المسؤولية الجنائية، ومن ثم نكون أمام جريمة فساد جنائي، وتتمثل في جريمة الرشوة، الإختلاس، استغلال النفوذ، الإتجار بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، غُسل الأموال، إعاقة سير العدالة . كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة أو النائب العام .**وكما سبق القول** جرَّمت ليبيا غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ . كما جرَّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين ٣٨ و ٤٠ من نفس القانون .

الفرع الثالث :– أسباب الفساد

يعتبر الفساد معوقاً أساسياً من معوقات للتنمية، وانتشار الفساد في أي مجتمع هو نتيجة حتمية للحكم الضعيف السيء ، ويمكن إجمال اسباب انتشار الفساد في النقاط التالية :–

1 – أنظر : القانون الليبي رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

1- إنتشار الجهل والفقر ، وضعف مفهوم المواطنة والوازع الديني والأخلاقي، انتشار ثقافة المال مال الحكومة الأمر الذى دفع البعض من ضعاف النفس الاعتداء على المال العام لوجود شُبهة تملك عام.

2- عدم الاستقرار السياسي وعدم إجراء انتخابات دورية، وعدم انتخاب برلمان قوي وفعال، مع ضعف أدوات الرقابة والمحاسبة .

3- خلو القوانين من تجريم أفعال تُساعد على الفساد، فمثلًا لا يوجد حظر فعال ودقيق للعمل في القطاع الخاص للموظف العام خاصة إذا كان العمل له صلة مباشرة بالوظيفة العمومية، ولا حظر على العمل الخاص ذو العلاقة لمتقلدي المناصب الكبرى بعد تركهم المنصب.

4- ضعف مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في الرقابة على الأداء الحكومي .[1]

5- إنخفاض رواتب الموظفين مع ارتفاع الأسعار وغلاء مستوى المعيشة الأمر الذي يشكل بيئة ملائمة للإنتشار الفساد .

6- البقاء فى الكرسي والتمسك بالمناصب لفترات طويلة تشعر صاحبها بأنها أصبحت ملك خاص به الأمر الذي يساعد بلا شك على الفساد .

7- التعيين في المناصب القيادية والإدارية على أساس طبقي ودرجة القرابة ناهيك عن الإنتماء العشائري والقبلي وليس على أساس الكفاءة .

المبحث الثاني :– أحكام جريمة غُسل الأموال .

تعتبر اتفاقية فيينا، من الوثائق الدولية ذات الصلة التي حثت الدول الأطرف فيها على تجريم غُسل الأموال بوصفها جرائم جنائية، وهذه الإتفاقية شيدت البنيان القانوني لهذه الجريمة، وهو مانهجه التشريع المصري والليبي . وجريمة غُسل الأموال، يلزم لتحققها وقيامها توافر الركن المادي، والركن المعنوي، كما أن لها العديد من الآثار التى تهدد استقرار بناء الدول وتستنزف مواردها المالية ونتناول ذلك النحو التالى :

1 – د. جازية شعيتير – السياسة التشريعية الليبية لمكافحة الفساد– المرجع السابق – ص 3 ، د. شحاته اسماعيل أحمد سالم تسليم المجرمين فى جرائم الفساد فى القانون الليبي – المرجع السابق – ص 179 .

المطلب الأول :– الركن المادي لجريمة غُسل الأموال .

الركن المادي : يعد شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة، ويتمثل هذا الركن في جريمة غُسل الأموال في كل فعل يساهم في إضفاء أو تمويه الأموال المتحصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة عن جميع الجرائم، والركن المادى لجريمة غُسل الأموال وفقاً للقانون الليبى: لم يشترط المشرع الجنائي الليبي في جريمة غُسل الأموال تحقق نتيجة معينة، لأنها من جرائم السلوك المجرد وليست من طائفة جرائم السلوك والنتيجة، كما أن المشرع حدد أنماط السلوك الاجرامي لتوقيع العقاب متي توافرت أحدى صوره، ويتمثل فى القيام بأى صورة من صور السلوك الإجرامي وفقاً لما ورد بنص المادة الثانية من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال وتتمثل فى: ([1]) .

أولاً :– يُعدُّ مُرتكباً جريمة غسل الأموال كُلُّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :–

(أ) تملُّك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرُّف فيها على أيِّ وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

(ب) تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيهاحركتها، أو الحقوق المتعلِّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها . (ج) الاشتراك فيما سبق بأيِّ صورة من صور الاشتراك .

ثانياً : تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت مُتَحَصَّلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتِّفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظَّمة ، والبروتوكولات الملْحقة بها والاتِّفاقية الدولية لُمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتِّفاقيات الدولية ، ذات الصِّلة ، التي تكون الدولة طرفاً فيها . **باستقراء المادة الثانية من القانون الليبى رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال** جعلت محل السلوك

1 – أنظر: القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م الصادر فى سرت بشأن مكافحة غُسل الأموال، ولمزيد من التفصيل أنظر : د. عبد المجيد قاسم – د. عبد المجيد قاسم – غُسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – منشورات جامعة سرت – الطبعة الأولى – 2009 م – – ص104، 105 ، 175 ، د. وائل أنور بندق – غسيل الأموال فى الدول العربية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الثانية – 2009 م – ص 89 ، د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – الجريمة – المسؤولية الجنائية – المكافحة – المكتب العربى الحديث– الطبعة الألى – 2007 م – ص57 .

الإجرامي في جريمة غسل الأموال كل صور غُسل الأموال بقولها : تشكل كافة الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية أو الأصلية المحل الذي يستوعب مختلف أنماط السلوك ذات الصلة بجريمة غسل الأموال ، التي حددتها المادة الثانية من قانون غسل الأموال الليبي، حيث وردت في بند التعريفات تقديماً لنصوص مواد القانون في الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ثابتة أو منقولة مادية أو معنوية، قاصداً بذلك العملة المحلية والعملات الاجنبية والأوراق المالية والتجارية، وكل ما يمثل قيمة مادية أو معنوية وجميع ما يتعلق بها من حقوق عينية، وكذلك المستندات التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق يتعلق بها [1] . **ويتبين لنا مما سبق** أن مسلك القانون الليبي من حيث تحديده لجريمة غُسل الأموال قد تبني تعريفاً موسعاً للأموال غير المشروعة وشمل كل صور غسل الأموال ونرى أنه تجاوز أحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 التى اقتصرت أحكامها فى تجريمها لغُسل الأموال على عائدات تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتوافق مع اتفاقية باليرمو عام 2000م حيث ينصرف مصطلح " عائدات الجريمة لديها " على أى عائدات يتم تحصيلها من ارتكاب جريمة أياً كان نوعها ([2]) وهو مسلك صحيح يمنع من افلات البعض من العقاب لكون هذه الجريمة لا تعرف السكينة، إذا أنها متحركة تتحرك عبر الحدود، بل إن من معالمها التنقل من مكان إلي أخر مستغلة في ذلك تغيرات القانون التي لن يخلو منها نظام قانوني منها، ومن ثم حرص المشرع علي صياغته بشكل يعتقد في كماله ضماناً منه عدم الإفلات من العقاب تحت أي مبرر. **أما عن الركن المادى فى القانون المصرى** فقد حددت المادة الأولى / أ ، ب من القانون المصرى رقم 80 لسنة2002 م بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 تحديد الأموال وكذا الركن المادى فى جريمة غُسل الأموال بقولها :وفى تطبيق أحكام هذا القانون تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ، ما لم ينص على خلاف ذلك

(أ) **الأموال** : العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذى

1 – لمزيد من التفصيل أنظر :- د. محمود كبيش – السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 م – ص 11د. محمد ابراهيم السقا- الاقتصاد الخفي في مصر- مكتبة النهضة العربية- القاهرة- 1996م- ص 89.

2 – د.عبد المجيد قاسم- غُسل الأموال فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – المرجع السابق – ص 176.

قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

(ب) **غُسل الأموال** : كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .**وباستقراء النص السابق** يتبين لنا أن المشرع المصرى قد أولى اهتمامه بمختلف أنواع السلوك أو النشلط الإجرامي، والذى يمكن تصادفه فى مجال غُسل الأموال تفادياً للحصر السابق فى القانون رقم 8 لسنة 2002 ، ويتضح أيضاً من هذا النص أن الهدف من عمليات غُسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن جريمة ما ومصدرها غير المشروع (1) ، والمشرع المصرى أفصح وبحق عن اهتمامه الكبير بمختلف أنواع السلوك أو النشاط الإجرامى والذى يمكن أن نصادفه فى مجال غُسل الأموال (2) . وشرحاً لما تقدم ووفقاً للإتفاقية فيينا والتشريعين المصرى والليبي تتكون عناصر الركن المادي لجريمة غُسل الأموال من : **فعل الإخفاء ، وفعل التمويه، محل الإخفاء أو التمويه ، والمصدر غير المشروع للأموال المغسولة** ([3])

أولاً :– فعل الإخفاء : يعتبر تعتيم الأموال ، أو إخفاء مصدرها غير المشروع العنصر الأول والأساسي في جريمة تبييض الأموال والإخفاء هو كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير

1 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية– 2009 م – ص 15 .

2 – د. محمد عيد الغريب – رحمة الله عليه – المواجهة الجنائية لغُسل الأموال – ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين – ديسمبر 1979 م– كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر – 1998 م – ص 31 .

3 – د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – مرجع سابق – ص58 .

المشروع وبأي شكل كان ، وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً . وقد جاء النص على هذه الصورة من صور السلوك المادي في اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة بقولها : " إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات " وهذه الصورة تشكل في الواقع جوهر عمليات غسل الأموال، حيث حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة جنائية تستوجب عقاب مقترفها إذا كان يعلم أن الأموال التي تنصب عليها أيا من هذه الأفعال هي أموال متأتية من إحدى الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم ، والجدير بالذكر أن جريمة الإخفاء فى نظر الفقه والقضاء المصريين هى جريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة التى تحصل الشيء منها، ولا يعتبر الإخفاء اشتراكاً فى هذه الجريمة أو مساهمة فيها ، ولا يتصور وقوعها من شخص واحد ، وذلك لأن فعل الإخفاء فى حد ذاته يعتبر نشاطاً مكملاً للنشاط الأصلي إذا وقع من الجانى فى الجريمة الأصلية ، ولا يعد جريمة مستقلة، فمن يقم ببيع شيءسرقه لا يعتبر فعله إخفاء ([1]) .

والمشرع المصري نص في المادة (2 / ب) من قانون مكافحة غسل الأموال على جريمة الإختفاء بقولها : " إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه (أى صاحب الحق فيه") ، ورغم أن المشرع الجنائي في مصر استعمل لفظ الإخفاء فإن الفقه والقضاء لم يتقيد كل منهما بمفهومه الضيق، ووسعا من نطاقه ليدخل في دائرته صوراً أكثر شمولاً على نحو صار معه تعبير " الإخفاء " مرادفاً لتعبير الحيازة ، فيكفي لتوافر الإخفاء أن تتصل يد الشخص بالشيء المسروق ، أو المتحصل من جناية أو جنحة لاعتباره مخفياً، وأن يكون سلطان الشخص مبسوطاً على هذا الشيء ولو لم يكن في حوزته الفعلية، ويستوجب أن تكون الحيازة صريحة أو مستترة . **السؤال الذى يفرض نفسه هل يمكن اعتبار المصارف والمؤسسات المالية مساهمين بالتبعيه (بوصف شريك) فى ارتكاب الجريمة الولية أو الأصلية والتى تحصل عنها أموال ذات مصدر غير مشروع أم لا ؟** الإجابة على هذا السؤال تطلب

1 – أنظر : نقض 27 مارس – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 23 – ص 496 – رقم 109 ، ولمزيد من التفصيل أنظر أستاذنا : د. عبد العظيم مرسي وزير– رحمة الله عليه – المركز القانونى لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال – دراسة تحليلية تأصيلية فى ضوء العلاقة بين القانون الجنائى والقانون المدنى – دار النهضة العربية – 1986 م – ص 41 ، د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – المرجع السابق – ص59 .

منا عرض موقف الفقه من هذا التساؤل . **يرى جانب من الفقه المصري** ([1]) : أن غسيل الأموال يعتبر صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، وأنه يجوز تطبيق النص الخاص بجريمة الإخفاء – وفقاً لنص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصرى والتى أضيفت بموجب القانون رقم 63 لسنة 1947 – في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل **إيداع أو تحويل أو استثمار** الأموال مع علمها بمصدرها غير المشروع . **وهناك جانب آخر من الفقه يرى** : أنه لا يمكن تطبيق جريمة الإخفاء على بعض عمليات غسل الأموال مدعماً رأيه بأن المصرف لا يحوز الأموال المودعة لديه باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، ولا يمكن للمصرف التصرف فيها، لأنها تظل في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف ذاته ، وبالتالي فامتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة لديه، لا يعتبر فعلا إيجابياً وإنما يظل موقفا سلبياً لا تقوم به جريمة الإخفاء وذلك في ظل غياب النصوص التي تعاقب على هذا الامتناع ([2]) . **والجدير بالذكر** أن القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غسل الأموال والتى تقع غالبا بسلوك ايجابى . أما بالنسبة للجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال فقد جرم فيها محض الإمتناع الواقع من جانب العاملين فى المؤسسات المالية وغيرها من الجهات ذات الطابع المالي ([3]) . **وفي تقدير لهذا الرأي** ، فإنه ليس صحيحاً أن عدم جواز تصرف البنك في المبالغ المودعة لديه ، يحول دون توافر جريمة الإخفاء فالمشرع لم يتطلب أن يكون للمخفي الحق في التصرف في الشيء المتحصل من الجريمة وإنما غاية ما يطلبه أن يكون هذا الشيء تحت يده وفي حيازته ، ولا يتطلب في هذه الحيازة أن تكون كاملة ، وإنما يعتد في جريمة لإخفاء باليد العارضة على الشيء،

1 – لمزيد من التفصيل أنظر : د. حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 بشأن غُسل الأموال فى ضوء الإتجاهات الحديثة – دار النهضة العربية – 2003 م – ص 36 ، د. حسن صادق المرصفاوى – قانون الكسب غير المشروع – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة نشر – ص 111 .

2 – لمزيد من التفصيل أنظر د. سليمان عبد المنعم – دروس فى القانون الجنائى الدولى دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – عام 2000 م – ص 156 .

3 – أنظر : محمد على العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – عام 2009 – ص 250 .

وفعل الإخفاء كما هو متعارف عليه فى القانون يتحقق بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض فيه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه ([1]) . **ومن ناحية ثانية** : فإن القول بعدم اعتبار امتناع البنك عن التحري عن مصدر المال فعلاً إيجابياً هو أيضاً محل نظر ، ذلك أن الأمر يتعلق في الحقيقة بفعل إيجابي يتجلى في قيام البنك بتعامل مالي موضوعه مال متحصل من جريمة ، وهذا التعامل يشكل إخفاء طبقا للمفهوم الواسع للإخفاء الذي أخذ به الفقه والقضاء المصريين ، والجدير بالذكر أنه مع اتساع مصطلح الإخفاء لم يكن غريباً القول باستيعاب العديد من صور أنشطة غُسل الأموال بغض النظر عن مرتكبيها (أشخاص طبيعيين أو أعتباريين) مع ملاحظة أن هذا السلوك يتمثل غالباً فى صورتين الإنتفاع بالأموال المتحصلة عن الجريمة أو الوساطة فى تداولها ([2]) ، وتتعدد صور السلوك المادى لغسل الأموال وفقا للقانون رقم 80 لسنة 2002 م – كما سبق القول– ويمكن تقسيم هذه الصور والأشكال المتعلقة بغسل الأموال إلى مجموعتين : **المجموعة لأولي :–** ونشملم الأفعال المفضية إلى مجرد تملك الأموال المغسولة، وهى أفعال اكتساب – حيازة – ايداع – حفظ الأموال والتصرف فيها ([3]). **المجموعة الثانية : –** (4) وهى الأفعال المفضية إلى استخدام الأموال المغسولة، وهى الإدارة والنقل أو التحويل والإستبدال ، الضمان وهو عبارة عن اقتراض بضمان هذه الأموال القذرة ، والإستثمار

1 – أنظر الطعن رقم 1031 لسنة 15 ق – ج 1945/5/14 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء الأول – ق 6 – ص 162 ، الطعن رقم 1389 لسنة 30 ق – ج 17 / 1/ 1961 – مجموعة القواعد القانونية – الجزء الرابع -73- ص 98 .

2 – د. سليمان عبد المنعم – دروس فى القانون الجنائى الدولى دار الجامعة الجديدة للنشر – المرجع السابق – ص 171 ، د. حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 بشأن غُسل الأموال فى ضوء الإتجاهات الحديثة – المرجع السابق – ص 175 ، عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – مرجع سابق – ص 16 ، 17 .

3 – أنظر : محمد على العريان – عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها – مرجع سابق – ص 290 ، د. هدى حامد قشقوش– جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي– دار النهضة – عام 1998 م – ص 188 .

4 – لمزيد من التفصيل راجع : د. سميحه القليوبى – شركات تلقى الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 م – ص 318 – 330 ، محمد على العريان – عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها – مرجع سابق – ص 298 – 304 .

التجارى أو الصناعى أو استثمار خدمى أو زراعى، وكذا التلاعب فى قيمة الأموال من خلال الفواتير المزورة والتى تمثل أهم اساليب غُسل الأموال وهذه الصور سابقة الذكر فإن جريمة غُسل الأموال تقع ويسأل فاعلها جنائياً حال قيامه باقتراف سلوك إدارة أو نقل أو تحويل أو استبدال أو ضمان أو استثمار الأموال المتحصصة من الجرائم أو التلاعب في قيمتها بشرط توافر العلم بهذا المصدر . ويمثل **فعل الإخفاء** لمصدر الأموال الغير المشروعة الركن المادي لجريمة غسل الأموال ، كونه يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية، والاخفاء بهذا المعني يشمل كل عمل من الأعمال التي من شأنها الحيلولة دون كشف حقيقة المصدر غير المشروع ، ويستوي في الوسيلة التي يتحقق بها الإخفاء أن تكون علنية أو مستترة . **والجدير بالذكر أن المشرع الليبي** قد أشترط للمعاقبة على جريمة غَسل الأموال ، أن تكون الأموال غير المشروعة محصلة من جريمة أين كان نوعها، كما وسع من النص ليشمل جميع صور غُسل الأموال، التي حددتها الاتفاقيات ذات الصلة بغُسل الأموال، كما أشترط علاوة على ذلك علم الجاني أو الجناة بمصدر تلك الأموال غير المشروعة واستخدامها كضمان لأعمال أخري مختلفة .

ثانياً :– فعل التمويه : نصت اتفاقية فيينا على هذه الصورة من صور الركن المادي في المادة الثالثة إلى جانب جريمة الإخفاء ، **كما نص المشرع الليبي في المادة الثانية أولاً / ب من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال علي فعل الإخفاء بقولها :** " تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرُّف فيهاحركتها، أو الحقوق المتعلِّقة بها أو ملكيتها أو حيازتها . **والمشرع المصري** نص أيضاً على التمويه إلى جانب الإخفاء، لكنه اعتبره نتيجة مترتبة عن السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، وليس باعتبارها إحدى صور السلوك المادي، ولذلك فالمادة (1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال اشترطت أن يكون الغرض منها إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره، وبالتالي فالإخفاء والتمويه ليسا من صور السلوك الإجرامي بل هما نتيجة إجرامية في جريمة غسل الأموال. **وفعل التمويه** : ([1]) يقصد به اصطناع مصدر مشروع وحقيقي للأموال غير

1 – د. سميحه القليوبى – شركات تلقى الأموال – مرجع سابق– ص 320 – 330 ، محمد على العريان – عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها – مرجع سابق – ص 298 – 304 .
د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – مرجع سابق – ص57 وما بعدها .

المشروعة، وإدخالها في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الأعمال القانونية ومن أمثلة التمويه ما يعهد إليه غاسلوا الأموال وبالذات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها بعض الأحيان الشركات الصورية، أو شركات الواجهة، وهذه الشركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت بجانب من العمليات المشروعة كنوع من التمويه لإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى، وغالبا ما تلبس هذه الشركات ثوب شركات السياحة أو شركات الاستيراد والتصدير أو شركات التأمين ، شركات ذات طابع اقتصادى كشركات المجوهرات ([1]) . **وفعل التمويه** : يعتبر من مراحل غُسل الأموال وهي مرحلة صعبة ومعقدة خاصة فى ظل انتشار التقنيات الحديثة فى المجالات المالية والمصرفية ([2]) .

ثالثاً :– محل الإخفاء أو التمويه : إن المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم في هذه الجريمة، هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى الجنايات أو الجنح ([3])، وقد اشتملت **المادة الأولى من اتفاقية فيينا** لعام 1988 م على تعريف محدد لكل المتحصلات والأموال فنصت على أنه" يقصد بتعبير المتحصلات كل الأموال المستمدة أو التي تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال وفي حق متعلق بها " المادة 1 ف من الاتفاقية. **وتشير التعريفات المتقدمة** إلى المفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعائدات أو المحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة تبييض الأموال مما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها تلك المتحصلات وأيا ما كانت طبيعة تلك الأموال. **وقد حدد المشرع المصري المقصود بالمال في المادة الأولى / أ بأنه** : " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية،

1 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – مرجع سابق – ص 18 ، 19 .

2 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 44 ، د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – المرجع السابق – ص58 .

3 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 311، 312 .

والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقولاً مادى أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لها " المادة الأولى أ من قانون مكافحة غُسل الأموال ([1]) . **والجدير بالذكر أن المشرع المصري** جعل من " الشيء" المحل الذي ترد عليه الجريمة ، قاصداً بذلك كل ماله قيمة معنوية أو اقتصادية ، ويتسع مدلول الشيء بدلك ليشمل الأسرار والمراسلات والمعلومات وغيرها، كما يشمل مدلول الشيء أيضا كل ما تم شراءه بالمال المتحصل من الجريمة ، وذلك استنادا إلى فكرة الحلول العيني التي تعني تتبع المال المتحصل من جريمة إلى أية صورة يؤول إليها.

رابعاً :– المصدر غير المشروع للأموال المبيضة : تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة تابعة تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة هي مصدر الأموال موضوع الغسل أو التبييض وبما أنها من الجرائم الاقتصادية فهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح، وإذا كانت جريمة غَسل الأموال من طائفة الجرائم التبعية فإنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأولية أو الأصلية فحسب ، وإنما يتعين أن يتحصل عنها مال يشكل فى الغالب المحل الذى يستوعب مختلف النشاط الإجرامي فى جريمة غُسل الأموال ([2]) . وقد اختلفت الوثائق الدولية في تحديد نطاق الجريمة الأولية([3])، حيث اقتصرت بعض الوثائق على تجريم وعقاب غسل الأموال المتحصلة، وهو الاتجاه التي سارت عليه اتفاقية فيينا باعتبارها معنية بهذا النوع من الجرائم فقط، لتعنى اتفاقيات دولية أخرى ذات نطاق أشمل وأوسع يتناول أنشطة غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام . **والملاحظ لنا** أن اتفاقية فيينا قد حددت مصدر العائدات المالية غير المشروعة وحصرتها في المخدرات وذلك في المادة (3/ف أ) إضافة إلى كل فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجرائم .

1 – د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانوني لغسيل الأموال – المرجع السابق – ص59 .

2 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 304 ، د. محمد عبد الله سلامة – الكيان القانوني لغسيل الأموال – المرجع سابق – ص 60 وما بعدها .

3 – راجع : اتفاقية فينيا الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1988 م ، والوثائق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي تمثل آلية يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة غُسل الأموال وتتمثل في التوصية الأوروبية الصادرة عام 1980 م، اتفاقية ستراسبورج عام 1990 م، التوجه الأوروبي عام 1991 م، معاهدة ماسترخ عام 1992 م، واتفاقية الايرويل عام 1995م .

– **الشروع في تبييض الأموال** : الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك. وهكذا فإن إدخال الأموال المغسولة في الدورة المالية (التوظيف) من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل تعتبر محاولة في جريمة غسل الأموال ، ويستوجب إنزال العقاب على مرتكبها. . **وقد أشارت اتفاقية فيينا لعام 1988 م** إلى المحاولة في جريمة تبييض الأموال إلى جانب الاشتراك في المادة الثالثة : " الإشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها " .

– **الاشتراك في الجريمة** : إذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد (الفاعل الأصلي) أو أكثر ، بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فليس ثمة ما يحول دون إسهام أخرين في وقوع الجريمة المعاقب عليها قانوناً وذلك من خلال المساهمة أو من خلال الإشتراك ، ولا غرو في أن التمييز بين المساهمة والمشاركة لا يكون دوماً سهل المنال بالنسبة للقاضي الجنائي ، أما الفقه فقد اختلف كثيراً فيما يخص تحديد المعايير التي تمكن من التمييز بين المساهمة والمشاركة وحددت نفس العقوبة للمساهمة أو المشارك طبقا لما يتم الحكم به على الفاعل الأصلي . **وقد حرصت اتفاقية فيينا** على تجريم صور المشاركة الجنائية في جرائم غسل الأموال ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال التالية : ([1])

– تحريض غير أو حضهم علانية بأي وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال المتحصلة من الإتجار في المشروع بالمخدرات أو غيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

– الاشتراك في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها. **والتحريض الوارد هنا**، هو من قبيل التحريض الفردي أو الخاص الموجه إلى شخص بعينه أو إلى أفراد معينين بذواتهم في غير علانية، ويلحق بذلك المساعدة أو

1 أنظر – اتفاقية فينيا الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1988م .

التحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها ويبدوا أن الاتفاقية انحازت إلى جانب الإسهاب أو التفصيل في نكر هذه الأفعال من باب الاحتياط والتحوط وحتى يكون هناك شمول وإحاطة بكافة صور التورط في عملية غُسل أموال المخدرات ([1]) .

أما بالنسبة للتشريع المصري ([2]) فالنشاط الإجرامي للشريك يتخذ صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة . فالتحريض هو خلق الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة . أما الاتفاق فهو انعقاد إرادتني أو أكثر على ارتكاب الجريمة ، أما المساعدة فهي تقديم العون في أي صورة إلى الفاعل ليرتكب جريمته ، ويجب أن يكون فعل الاشتراك سابقاً أو معاصرا للأفعال التي تقع بها الجريمة الأصلية ومن ثم يتحقق الإشتراك إذا تمت المشاركة في الأعمال المجهزة للجريمة.

ثالثاً:– النتيجة الجرمية : ([3]) النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي ، ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال فإن هذا يتطلب معرفة ما إذا كانت جريمة غسل الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدى عليه، ووفقاً للإتفاقية فيينا 1988 فجريمة غسل الأموال تجمع بين جرائم الضرر والخطر وهذا الجمع يعكس مدى الخطورة الإجرامية لهذه الظاهرة والآثار السلبية التي تترتب عليها إذا ما تمت بشكل كامل أما المشرع المصري اعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة المادية التي تتطلب تحقق نتيجة معينة وهي إحداث التغير على جوهر المال المتحصل من الجريمة الأولية سواء كان ذلك بالإخفاء أو التمويه بمعنى أن النتيجة هي إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية أي ظهورها وكأنها متأتية من مصدر مشروع بعد مرورها

1 – أنظر – اتفاقية فينيا الصادرة في 19 ديسمبر سنة 1988م .

2 – لمزيد من التفصيل أنظر : أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1991 م – ص 565 ، د. مأمون محمد سلامه – قانون العقوبات – القسم العام– دار الفكر العربي – القاهرة – 1990 – ص 463 .

3 – د. حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 بشأن غسيل الأموال – مرجع سابق – ص 120 ، د. ابراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – 2003 م – ص 70 ، د. مصطفي طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – دار النهضة العربية – القاهرة – عام 2002م – ص77.

بعدة عمليات معقدة، هدفها انتزاع صفة عدم المشروعية عن هذه الأموال وإعطائها غطاء شرعيا،وهو ما انتهجة المشرع الليبي حيث اعتبر جريمة غسيل الأموال . **والجدير بالذكر** أن النتيجة الإجرامية تتمثل غايات السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال في إخفاء وتمويه مصدر المال غير المشروع، فالنتيجة الجرمية تتحقق عند إخفاء المال غير المشروع المتحصل من إحدى الجرائم المبينة على سبيل الحصر– فى القانون المصري علي عكس التعريف الشامل لجميع الجرائم بالنسبة للقانون الليبي – ، أو يهدف إلى تغيير شكل الأموال وقطع صلتها بمصدرها الأصلي أو إضفاء المشروعية عليها وتحويلها إلى أموال نظيفة يمكن استغلالها في أنشطة مشروعة، وبالتالي فإن تحقق النتيجة الجرمية يستلزم تحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعة، إضافة إلى قطع صلتها بمصدرها الأصلي غير المشروع.

رابعاً:– علاقة السببية : ([1]) يتعين أن تتوافر علاقة السببية فيما بين السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين، تفترض وجود فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من جهة أخرى، وفي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع للجاني، بالنتيجة الجرمية والتي أدت إلى إخفاء المال غير المشروع أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه من خلال إضفاء الشرعية على هذه الأموال غير المشروعة.

المطلب الثاني :– الركن المعنوي لجريمة غُسل الأموال

الركن المعنوي هي الحالة الحركية النفسية لشخصية الفاعل تجاه عمله، أو بمعنى آخر الصلة النفسية بين الفعل وعمله، من حيث اتجاه إرادته نحو هذا النشاط أو الكيفية التي اتجهت بها إرادته ([2])لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يقوم الفاعل بإحدى صور السلوك المجرم التي يتحقق بها الركن المادي، وإنما يلزم توافر الركن المعنوي، الذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد فجريمة غسل الأموال

1 – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ط4 – 1973م – ص 283 ، د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 248 .

2 – د.عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1974م – ص 78

هي جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي لهذه الجريمة خصوصيتها القانونية ، إذ لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ غير المقصود (1) .

والمشرع الليبي أعتبر جريمة غُسل الأموال جريمة عمدية بطبيعتها، وهو بهذا يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا عام 1988 م في مادتها الثالثة بقولها " في حالة ارتكابها عمداً " مما يعني استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال، وينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن يتوافر لديه القصد العام والقصد الخاص، فجريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي للجرائم العمدية وهو القصد الجنائي، ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما: عنصر العلم، وعنصر الإرادة ونتناول كل منهما على النحو التالى :-

أولاً :- عنصر العلم : ينبغي إن يتوافر لدى مبييض الأموال العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم أو الجنح ، ولا يكفي فقط الاعتقاد الخاطئ بالمصدر غير المشروع للأموال، فالركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ينتفي متى انتفى العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وقد أولت اتفاقية فيينا عناية خاصة لهذا العنصر ما ورد صراحة في **المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988م** ، التي تطلبت ضرورة توافر الركن المعنوي في جريمة غَسل الأموال بنصها على " أن يكون الفعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات "، وهذا ما ذهبت اليه التوصية السادسة من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية، التي أخذت بمفهوم موسع للعلم كأحد عناصر القصد الجنائي ، خاصة في ظل الالتزام الملقي على عاتق المصارف المتمثل في ضرورة التثبت من بعض الحالات منها مشروعية مصدر الأموال المودعة لديها ، في ظل تبني المبدأ المصرفي المعروف " **أعرف عميلك** "، والذي يقتضي من المؤسسات المالية التدقيق في عملائها والتحقق منهم (2)، **ونصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988م على صور النشاط الإجرامي والتي تتمثل فيما يلى** : :

1- " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع

1 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – مرجع سابق – ص 24 .

2- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المرجع السابق- ص 156 .

بالمخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية ''

2- ''إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المشار إليها المادة 3/3 من الاتفاقية''

3- '' اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المشار إليها ''

وباستقراء النص السابق يتبين لنا أن اتفاقية فيينا قد استلزمت لتوافر العلم أن يكون وقت تسلم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة غسل الأموال، وفقاً لهذه الاتفاقية، إذ كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال، حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال ([1]) ، وقد أشار التشريع المصري بدوره إلى عنصر العلم بطبيعة المال ومحل الغسل في المادة الثانية من قانون غسيل الأموال . **لكن يثار التساؤل عن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم ؟ يري الفقه** : أن الركن المعنوي للجريمة لا يتوفر إلا بتحقق العلم اليقيني الذي لا يداخله شك بالعناصر الواقعية التي يتألف منها الجرم([2]) ، وهو ما أكدته بوضوح كل من محكمة النقض المصرية حيث استقرت أحكامها على أن وجود شكوك تحيط بحقيقة مصدر الأموال التي يحوزها المتهم لا يستخلص منه بالضرورة توافر علمه بالمصدر غير المشروع لهذه ويجب أن يعلم الجاني في جريمة غُسل الأموال بأن المال غير المشروع محل الغسيل متحصل من نشاط إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال غير المشروع قانونياً عن حسن نية أنه نظيف، فلا يقوم القصد الجنائي لتخلف أحد شروطه وهو عنصر العلم، كما يتوجب أن يعلم الجاني في جريمة غُسل الأموال أن العمليات التي يقوم بها من شأنها تنظيف المال القذر غير المشروع وإدخاله إلى حيز الوجود المالي بصورة يبدو فيها المال مشروعاً، فإذا انتفى علم الجاني بذلك وكان حسن النية فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ([3]) **السؤال الذى يفرض نفسه هل يشترط توافر القصد الجنائى الخاص لقيام جريمة غُسل الأموال فى حق الجانى ؟ الجدير بالذكر** أن القصد الجائي الخاص هو انصراف إرادة الجاني إلى غرض أو باعث

1 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – المرجع السابق – ص 25 ، 26 .

2 – أنظر : د. محمود محمد مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – عام 1987 م – ص281.

3 – أنظر : نقض جنائى 10 مايو 1943 – مجموعة القواعد القانونية – ج 6 * ق 186 – ص 247 .

معين ، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة ، أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو عن جناية أو جنحة بوجه عام، وإذا كانت القاعدة المقررة في تحديد نوع القصد الجنائي هي الاكتفاء بالقصد العام ما لم ينص الشارع على وجوب توافر قصد خاص إلى جانبه . **وباستقراء النصوص التجريمية** التي ساقتها اتفاقية فيينا، أنه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في صورة واحدة من الصور الثلاثة التي أوردتها تلك الاتفاقية للسلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وهي " تحويل أو نقل الأموال " المادة الثالثة (ب/1) ([1]) . ولم تكتف هذه المادة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك. وإنما استوجبت أن يقصد الجاني من وراء نشاطه الإجرامي تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين اللذان يعتبران بمثابة القصد الخاص وهما :

1- إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة .

2- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

أما بالنسبة للصورة الثانية المتمثلة في المساهمة في عملية التوظيف، أو الإخفاء فهي تتطلب القصد الجنائي الخاص بتوافر العلم لدى الغاسل بأن المال محل الغسل ناتج بطريق مباشر عن جريمة تعد جناية أو جنحة.

والركن المعنوى لجريمة غُسل الأموال وفقاً للقانون الليبي ينبنى على القصد الجنائى الخاص وهو قصد تمويه المصدر غير المشروع للأموال محل الركن المادى لجريمة غُسل الأموال ، ويؤخذ على التعريف السابق أنه عدد الأفعال التى يمكن أن تشكل جريمة غُسل الأموال بشكل حصرى مما يؤدى إلى عدم استيعاب أفعال قد تستجد فيما بعد ([2]) .

الأمر الذى يضيق من نطاق الركن المعنوى فكان علي المشرع الليبي أن يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام .

والتشريع المصري أيضاً ، وفقاً لنص المادة الثانية من قانون مكافحة غُسل الأموال اشترطت توافر

1 – د. عبد المجيد قاسم – غُسل الأموال – مرجع سابق – ص 175 .

2 – د. عبد المجيد قاسم – غُسل الأموال – المرجع السابق – ص 105 .

القصد الجنائي الخاص، ويتحقق إذا كان الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه ، أو صاحب الحق فيه ، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة الأولية ([1] ، والقصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلي توافر هذا القصد، ومن ثم يتعين عند التحقيق في جريمة غسل الأموال العناية باستظهار هذا القصد الخاص وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، ولاتقوم جريمة غسل الأموال إذا انعدم القصد الخاص فيها. **باستقراء نص المادة الثانية من قانون مكافحة غُسل الأموال يتبين لنا أن المشرع المصري محل انتقاد أيضاً لأنه يضيق من نطاق الركن المعنوي** خاصة وأن الهدف من خلال القانون تجريم الأفعال المكونة لهذا السلوك فكان يتعين عليه الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام، لأن تطلب القصد الخاص يضيق من نطاق الركن المعنوي، فكان يكفي لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الغاسل بأن هذا المال متحصل من جريمة من الجرائم التي قررها المشرع على سبيل الحصر، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي وإرادة النتيجة الإجرامية .

ثانياً:– عنصر الإرادة : إضافة إلى عنصر العلم يتطلب القصد الجنائي توافر عنصر الإرادة والمتمثل بإرادة الفعل وإرادة النتيجة الجرمية، فيجب أن يريد الجاني في جريمة غُسل الأموال كافة عناصر الركن المادي، إضافة إلى إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في تنظيف المال غير المشروع، وإظهاره على أنه مال مشروع متحصل من نشاط مشروع ([2])

والجدير بالذكر أن الإرادة الواعية الحرة هي أساس الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة قانوناً ، إذ ينتفي هذا الركن في جريمة غسل الأموال أو في غيرها من الجرائم بانتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة، وسواء تمثل ذلك النشاط في فعل إيجابي ، أو في مجرد الامتناع . ويؤكد جانب من الفقه صعوبة استخلاص " النية الإجرامية" في بعض صور جريمة غسل الأموال من ناحية ، فضلا عن صعوبة

1 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 318 .
2 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص 320 .

إثارة بعض الأسباب التقليدية ، لانتقاء أو تعيب الإرادة ، بصدد هذه الجريمة من ناحية أخرى ([1]) .

المبحث الثالث :– مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال فى التشريع الليبي والمصري

المطلب الأول :– مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال في التشريع الليبي .

سلك القانون الليبي مسلك الإتفاقيات الدولية، ومعظم التشريعات العربية ([2]) مع صدور القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال حيث حدد هذا القانون في المادة الأولي منه الأفعال التي تعتبر جرائم غُسل الأموال نصت المادة الثانية / 1 منه علي أنه **يُعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية** : أ– تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها،أو التصرف فيها علي أي وجه أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

ب– تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.

ج– الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

وتناولت المادة الثانية / 2 تعريف الأموال غير المشروعة بقوله " تكون الأموال غير مشروعة، إذا كانت متحصله من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرف فيها " . **وباستقراء القانون الليبى** رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال يتبين لنا أن مسلك القانون الليبي من حيث تحديده لجريمة غُسل شمل كل صور غسل الأموال أنه يتوافق مع السياسة الدولية لمكافحة غُسل

1 – د. محمد علي العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص320 .
2 – أنظر : مدونة التشريعات – العدد (14) – السنة الخامسة 2005 م – ص 158 .

الأموال الذى وضعته اتفاقية فينا عام 1988 م، واتفاقية باليرمو عام 2000م . لكون هذه الجريمة لا تعرف السكينة، إذا أنها متحركة تتحرك عبر الحدود، بل إن من معالمها التنقل من مكان إلي أخر مستغلة في ذلك تغيرات القانون التي لن يخلو منها نظام قانوني منها حرص المشرع علي صياغته بشكل يعتقد في كماله، من خلال استقراء القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال يتضح لنا مظاهر السياسة الجنائية فى مكافحة الفساد لجرائم غُسل الأموال وتتمثل في سياسة التجريم والعقاب والوقاية على النحو الأتي :

الفرع الأول :– سياسة التجريم والعقاب

فرض القانون رقم 2 لسنة 2005 م بشأن مكافحة غسل الأموال عقوبة السجن والغرامة التي تعادل قيمة المال محل الجريمة مع مصادرة أجزاء تملك الأموال غير المشروعية ، أو حيازتها ، أو استعمالها ، أو استغلالها ، أو التصرف فيها ، أو تداولها ، أو نقلها ، أو إيداعها ، أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع ([1]) .

1- حددت المادة الثالثة من القانون رقم 2 لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال مسؤلية المنشآت المالية والتجارية والإقتصادية الجنائية عن جريمة غسل الآموال إذا ارتكبت باسمها أو لحاسبها .

2- قررت بالمادة الرابعة منه /2 بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسل الأموال بإسمها ، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم باالإضافة للعقوبة السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . مما يتضح معه بتأثر القانون الليبي باتفاقية فيينا الصاردة عام 1980 م وفقاً للمادة الخامسة منها .

3- فرضت المادة 1/5 من القانون الخاص لمكافحة غسل الأموال عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز عشرة ألاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل مسئول أو موظف

1 – أنظر : المادة 3، 4 /2 ، 5 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال.

في منشأة ماليه ، أو تجاريه ، أو اقتصاديه يعلم بوقوع السلوك في منشأته تتصل بجريمة غسل الأموال ، ويمتنع عن الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة .

5- حيث حددت المادة الخامسة عقوبات الجرائم المتَّصلة بغسل الأموال علي النحو التالي:

- يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن ألف دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ مسؤول أو مُوظَّف في مُنشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في مُنشأته ، يتَّصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصَّة . كما يُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، أو بإحدى هاتيْن العقوبتيْن ، كُلُّ من يقوم بإخطار أيِّ شخص بأن مُعاملاته قَيْد المراجعة أو محل التحرِّي من قبل الجهات المختصَّة للاشتباه في عدم مشروعيتها ، و يُعاقب كُلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار . ويتمُّ التحفُّظ على الأموال محلِّ هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى ، و يُعاقب بالحبس ، مُدَّة لا تقلُّ عن سنة ، كُلُّ من أبلغ السلطات المختصَّة ، بسُوء نيَّة وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يُمكن معه اتِّخاذ أيِّ إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مُستعار ، و يُعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقلُّ عن خمسمائة دينار ، كُلُّ من يخالف حُكماً آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمُقتضاه .

- فيما يتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع الليبي والإعفاء من العقاب : نلتمس هذه السياسة فى نص المادة السادسة من القانون الخاص بمكافحة غُسل الأموال بقولها " يعفي من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة "([1]) .

والملاحظ هنا : أنه بالرغم من مساهمة هذا الإجراء فى مكافحة جريمة غُسل الأموال والوقاية منها ، وتشجيع الجانى على التعاون مع السلطات المختصة . إلا أن المشرع الليبى لم يضع له ضوابط كافية حتي يكون له جدوي ، كأن يشترط على سبيل المثال أن يؤدى التبليغ إلى ضبط باقى الجناة أو الأموال محل

1 - أنظر : المادة 6 من قانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

اتلجريمة ، وأن العفو يكون فى العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون المصادرة ، وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى القانون رقم 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 م بشأن مكافحة غَسل الأموال ، ومما لاشك فيه إن وضع الضوابط الخاصة بالإعفاء من العقاب يحقق الغاية المرجوة من تقرير مثل هذا الإعفاء ، بحيث يكون الإعفاء من العقاب فى مقابل المنفعة التى يحققها التبليغ عن الجريمة ، كما يقتصر الإعفاء على العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون المصادرة تحقيقاً للعدالة والوقاية من الجريمة فى حد ذاتها.

ومن ثم نأمل من المشرع الليبي وضع مثل هذه الضوابط التى وضعها المشرع المصري كما سبق القول لإمكانية تطبيق الإعفاء من العقاب فى مقابل المنفعة ، وتحقيق الغاية المرجوة منه والتى تتمثل فى الوقاية من غسل الأموال تحقيقاً للسياسة الجنائية فى العقاب ، وكذا تشجيع الجانى على الإبلاغ عن باقى الجناة وضبط الأموال محل جريمة غُسل الأموال ، ولا يكون الإعفاء على الإطلاق كما ورد فى النص .

الفرع الثاني :– سياسة الوقاية : ([1])

1– الرقابة المصرفية (التجميد والتحفظ والحجز) : حيث نص القانون على معاقبة المصرف الذي لم يتقيد بالحدود التي قررها المصرف المركزي والتي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً دون الإفصاح عنها وعن مصدرها بعقوبة الغرامة ويتم التحفظ على الأموال حول المخالفة، ومنح القانون الحق لمحافظ مصرف ليبيا المركزي بموجب المادة 7 / 1 تجميد الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر، كما خول القانون بموجب المادة 2/7 لرئيس النيابة المختص أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائل المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على إلا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة عن ثلاثة ([2]) ، كما قررت المادة 7 / 3 للمحكمة التي تُحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفُّظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشْتَبَه في علاقتها بجريمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي ،

1 – أنظر : المادة 6 من قانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .
2 – أنظر : القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر، وبموجب المادة 7/ 4 يتمُّ تنفيذ أوامر التحفُّظ أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتيْن السابقتيْن ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه ([1]) . ووضحت المادة الثامنة من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال مسألة الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتمُّ إدخالها إلى الدولة حيث يُحدِّد المصرف المركزي الحدَّ الأعلى للمبالغ التي يُسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحدِّ إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي ([2]) .

2– وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال :

أولاً :– نصت المادة التاسعة (فقرة /1) من قانون غسيل الاموال الليبي على ضرورة أن تنشأ بمصرف ليبيا المركزي وحدة تسمي " وحدة المعلومات المالية " لمواجهة عمليات غسل الأموال بقولها " تُنشأ بالمصرف المركزي وحدة تُسمَّى " **وحدة المعلومات المالية** " لمواجهة عمليات غسل الأموال ، تُرسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافَّة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصِّلة ، وتُقدَّم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أيِّ شخص أو جهة ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يُشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الاتِّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل " .

ثانياً :– كما ألزم القانون بموجب المادة التاسعة (فقرة /2) كافة المصارف العاملة في الدولة الليبية بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى "**الوحدة الفرعية**" بقولها " يلتزم كُلُّ مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تُسمَّى ''الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلِّقة بمُكافحة غسل الأموال'' ، تتولَّى رصد ومُتابعة كافَّة العمليات والصفقات التي يُجريها المصرف أو المؤسَّسة المالية ، أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسَّسة المالية ، والتي يُشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات

1 – أنظر: المادة 7/ 1 ، 2 ، 3 ، 4 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال.

2 – أنظر: المادة 8 القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

المتعلِّقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وتتولَّى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتَّصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي ، والوحدات الفرعية بالمصارف ، وتحديد اختصاصاتها ، وإجراءات عملها ، قرار من المحافظ " ([1]) .

كما بينت المادة العاشرة دور وحدة المعلومات المالية :([2])

1- تتولَّى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقَّى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير ، لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة.

2- وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مُباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتِّخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها، وبموجب نص المادة الحادية عشرة أنشات اللَّجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بقولها " تُنشأ بمُوجب هذا القانون لجنة تُسمَّى " **اللَّجنة الوطنية لمُكافحة غسل الأموال** " تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعُضوية مندوب أو أكثر عن كُلٍّ من الجهات التالية : المصرف المركزي أمانة اللَّجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية، أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للعدل ، أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للأمن العام، أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للمالية ، أمانة اللَّجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة، أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدول، مصلحة الجمارك، مصلحة الضرائ،ويتمُّ ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللَّجنة، ويصدر بتشكيلها وتحديد مُكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة

1 – أنظر: المادة 9 / 1 ، 2 من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

2 – أنظر: المادة 10 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

مصرف ليبيا المركزي ([1]) .كما حددت المادة (12) اختصاصات اللَّجنة في المادة السابقة بما يلي : ([2])

1- اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال .

2- تسهيل تبادُل المعلومات بين الجهات الممَثَّلة فيها ، والتنسيق بينها .

3- إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظِّمة لعمل اللَّجنة . وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

4- اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .

5- تمثيل الدولة في المُلتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلِّقة بمُكافحة غسل الأموال.

6- إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .

7- أي اختصاصات أخرى يُخَوِّلها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها.

– وفيما يتعلق بالآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال أقرت المادة الثالثة عشرة على أنه " على كافَّة الجهات المختصَّة بالترخيص أو الإذن للمُنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ، بمُمارسة أنشطتها ، والجهات المكلَّفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكُّد من التزامها بالنُّظم واللوائح الخاصَّة بمُكافحة غسل الأموال ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات اتِّباعها لمواجهة غسل الأموال ، ويتولَّى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ " ([3]) .

1 – أنظر: المادة 11 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

2 – أنظر: المادة 12 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال .

3 – أنظر : المادة 13 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة

– **بالنسبة للالتزام بسرية المعلومات :–** نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال بأنه (على الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقاً لإحكام هذا القانون إن تحافظ على سريتها ولا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوى والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون) ([1]) .

– **بالنسبة لسياسة المشرع الليبي قيما يتعلق بالتعاون الدولي** : أقرت المادة الخامسة عشرة التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال علي النحو التالي: ([2])

أولاً :– للنائب العام ، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبُّع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال، أو الوسائط المُستخدمة فيها، أو تجميدها، أو التحفُّظ عليها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً :– يجوز الاعتراف بحُجِّية أيِّ حكم أو أمر قضائي، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مُختصَّة، يقضي بمُصادرة أموال أو مُتحصّلات أو وسائط مُتعلِّقة بجريمة غسل أموال، أو الجرائم ذات الصِّلة بها، إذا كانت الواقعة ممَّا ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون، وكانت الدولة، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتِّفاقية تعاون قضائي، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل . **ولا يفوتنا في هذا المقام** أن ننوه أن المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق أصدر قرار بقانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم 1013 لسنة 2017 م والذي دخل حيز التنفيذ بشهر فبراير لسنة 2018 م ، وكان الهدف من اصداره إخراج ليبيا من القائمة السوداء التي تصدر بناءً على تقارير مقدمة من مجموعة العمل المالي الدولية استناداً على ماذكر أعلاه . السؤال الذي يطرح نفسه كيف للمجلس الرئاسي أن يصدر قانوناً لايملك الحق في إصداره ؟ وكيف سيتعامل القضاة مع قانون

غُسل الأموال.

1 – أنظر : المادة 14 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال.

2 – أنظر : المادة 15 من قانون غسيل الأموال الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال.

يفتقد للشرعية ؟ ، وما مصير المنازعات التي تعرض امام القضاء في ظل هذا القانون ؟

نرى من جانبنا أن هذا القانون بلا شك يحتوي على مخالفة صريحة لنصوص الدستور، إذ أن الجهة التي لها الحق في إصدار التشريعات هي السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان الليبي ، ومن ثم يجب عرض هذا القرار بقانون على البرلمان في طرابلس للموافقة عليه فى أسرع وقت ممكن فى المرحلة القادمة . آملين من الله عز وجل أن تنعم ليبيا بالإستقرار السياسى فى ظل حكومة واحدة من أجل وطن واحد لكل الليبيين .

المطلب الثاني :– مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال في التشريع المصري .

سلك المشرع المصرى مسلك الإتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات العربية فى مكافحته لجرائم غُسل الأموال (1) من خلال استقراء القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م غُسل الأموال يتضح لنا أن مكافحة غُسل الأموال في نطاق القانون المصرى في سياسة التجريم والعقاب والوقاية على النحو الأتي :

الفرع الأول :– سياسة التجريم والعقاب

فيما يتعلق بسياسة التجريم والعقاب العقاب جاءت فى نصوص المواد 4 ،10، 13 ، 14 ، 15 ، 16 من القانون علي النحو التالي : ([2]) **أضافت المادة (4) : تضاف عبارة** : " والجرائم الآصلية المرتبطة " بعد غسل الآموال الواردة فى المادة "18"من قانون مكافحة غسل الآموال المشار إليه، كما قررت **المادة (13)** : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها "، وحددت **المادة 14)** (مدة العقوبة بقولها : " يعاقب بالسجن مدة تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (2) من

1 – أنظر : مدونة التشريعات – العدد (14) – السنة الخامسة 2005 م – ص 158 .

2 – أنظر: المواد 4، 10 ، 13 ، 14 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

هذا القانون" . وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات، **ونصت المادة (14) مكرر على عقولة المصادرة بقولها** : " يحكم بمصادرة الآموال أو الآصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الآموال أو الجريمة الآصلية ،عند مخالفة حكم المادة "2"من هذا القانون وتشمل المصادرة ما يأتى : الأموال أو الآصول المغسولة ،والمتحصلات بما فى ذلك الدخل أو المنافع الآخرى المتأتية من هذة المتحصلات ،فإذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها ،أو للوسائط المستخدمة أو التى أعدت لإستخدامها فى جرائم غسل الآموال أو الجرائم الآصلية ،ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الآموال أو الآصول فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية " ، **وكذلك نصت المادة "14" مكرر 1 على أنه** : " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز 3 أشهر وبغرامة لاتقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولاتزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بأحدى هاتين العقوبتين ،كل من خالف أيا من أحكام المادة "12"من هذا القانون . وفى جميع الآحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " ، وأضافت **المادة (15) عقوبة الجبس والغرامة بقولها:** يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد (8، 9، 11) من هذا القانون ، **أما إذا ارتكبت الجريمة بواسطة شخص اعتباري** فقد قررت **المادة (16) بأنه** : في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ([1]). **كما أضافت المادة (16)** : الإجراءات الواجب اتخاذها في الأحوال التي تخالف فيها المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة

1 – أنظر: المواد 14 ، 15 ، 16 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

(7) من هذا القانون أياً من أحكامه أو القرارات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له، يكون للوحدة أن تتخذ أياً من الإجراءات الآتية :

1- توجيه تنبيه.

2- منع الجهة المخالفة من القيام ببعض العمليات.

3- الطلب من الجهة المسئولة عن منح ترخيص مزاولة الأعمال التي تباشرها الجهة المخالفة منعها من مزاولة هذه الأعمال لمدة محددة، أو إلغاء الترخيص.

– فيما يتعلق بالسياسة الجنائية للمشرع المصري وحالات الإعفاء من العقاب : نلتمس هذه السياسة فيما **قررته المادة : " بقولها (10)** " تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة ". كما قررت المادة : (17) يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة. **باستقراء نص المادة (17) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنه 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنه 200317 يتبين لنا أنها وضعت ضوابط الإعفاء الجزئي من العقوبة – على عكس القانون الليبي حيث ورد الإعفاء دون ضوابط قانونية – حيث نصت على المادة (17) سالفة الذكر على** في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق بالجريمة وباقي الجناة فيها،قبل أول علم لأي من هذه السلطات بها أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة تقضى المحكمة . متى قدرت توافر هذه الشروط . بإعفاء الجاني المبلغ من عقوبتي السجن والغرامة المقررتين في الفقرة الأولى من المادة (14) من هذا القانون دون غيرهما من العقوبات التكميلية المقررة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها" .

الملاحظ لنا على ضوء هذا النص : أن القانون المصرى يسمح بالإعفاء عند حصول الإبلاغ

سواء قبل علم السلطات المختصة بالجريمة أو بعد علمها ([1]) فإذا بادر أحد الجناة في جريمة غُسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات ، أو أدى إبلاغه بعد علم هذا السلطات بالجريمة إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (17) من القانون ، والتى تقرر بأنه تُخطر وحدة مكافحة غسل الأموال لاستكمال إجراءات التحري والفحص المشار إليها سلفاً ، وتستمر النيابة في مباشرة التحقيقات إلي أن تبلغ غايتها ، ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات إذا كانت الأدلة علي المتهمين كافية ، وذلك علي اعتبار أن المتهم المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة، وأن التحقق من إعفائه من العقوبة الأصلية – السجن والغرامة – المنصوص عليها في المادة (14) من القانون منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة ، مع مراعاة أن مناط الإعفاء الجزئي من العقوبة المقررة لجريمة غُسل الأموال السالف بيانه الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يكون البلاغ قد أسهم إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة ([2]) ، وعلاوة على ذلك فإن الإعفاء من العقاب فى القانون المصرى يقتصر على العقوبات ا؟لأصلية المقررة فى المادة 14 من ذلك القانون وهى عقوبة السجن والغرامة دون باقى العقوبات التبعية الأخرى ([3]) .

الفرع الثاني :– سياسة الوقاية : ([4])

– مظاهر الرقابة (التجميد والتحفظ والحجز) : في سبيل إنفاذ القانون تم النص على إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد إختصاصها بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، كما اجاز لها

1 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – مرجع سابق – ص 54 .
2 – أنظر : االمادة 14 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .
3 – عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – مرجع سابق – ص 54 .
4 – أنظر : المواد 10 ، 14 ، 17 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

القانون أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية مثال أوامر المنع من السفر أاو الحجز على الحسابات البنكية المشتبه فيها، ونتناول ذلك على النحو التالى :

– وحدة المعلومات المالية واللجنة الوطنية لمُواجهة عمليات غسل الأموال :

وفقاً لنص المادة : (**3**) تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها. دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وحددت **اختصاصات وحدة المعلومات فى المادة** : (**4**) حيث تختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، كما بينت **المادة:** (**5**) **كيفية آداء الوحدة لعملها** حيث تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد 208 مكررا (أ) و208 مكررا (ب) و208 مكررا (ج) من قانون الإجراءات الجنائية. وتسري على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 م ، ومنحت **المادة** : (**6**) صفة الضبطية القضائية للعاملين بالوحدة بقولها " يكون للعاملين بالوحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب محافظ البنك المركزي المصري صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تكون

متعلقة بأعمال وظائفهم " (1) ، والزمت **المادة** : (7) الجهات الرقابية الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال بقولها " تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال " . كما تلتزم المؤسسات المالية وفقاً لنص **المادة** : (8) بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتعين اتباعها في وضع النظم المشار إليها وتضع الوحدة النماذج التي تستخدم لهذه الأغراض، وتلتزم أيضاً وفقاً **لنص المادة** : (9) بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة (8) من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام. ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور المصغرة (الميكروفيلمية) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد التي يصدر بها قرار من الوحدة . **باستقراء المواد السابقة من 3–9** يتبين لنا أنها تناولت إجراءات التحري و الاستدلال عن جريمة غسل الأموال عن طريق وحدة مكافحة

1 – أنظر : المادة 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 من القانون المصرى رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

غسل الأموال : فقد تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري بقرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 ، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص ، يتولى رئاسة مجلس أمنائها مساعد وزير العدل، وتتولى في مجال جريمة غسل الأموال عدة اختصاصات من أهمها :-

1- **تلقي الإخطارات والمعلومات** الواردة من المؤسسات المالية وغيرها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة ، ويتعين علي الجهات الرقابية المشار إليها في القانون أن تبادر بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بما يتكشف لها أثناء مباشرتها للاختصاصاتها المقررة قانوناً من عمليات يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .

2- **القيام بأعمال التحري والفحص** لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال، وتتم أعمال التحري والفحص المشار إليها بمعرفة الإدارة المختصة بوحدة مكافحة غسل الأموال أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً .

3- **إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص** من قيام دلائل علي ارتكاب جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال ، أو أية جريمة أخرى ، ويقوم بالإبلاغ رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه في ذلك ، ويجب أن يتضمن هذا البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل علي ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل.

4- **التقدم إلي النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية في جريمة غسل الأموال** أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال ، أو أية جريمة أخرى علي النحو المبين في المواد 208 مكرراً (أ) و 208 مكرراً (ب) و 208 مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية ، ويصدر هذا الطلب من رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال أو من يفوضه في ذلك، ولا يعتبر هذا الطلب قيداً علي سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها إذا ما رأت عند مباشرتها التحقيق في جريمة غسل الأموال أو أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون ([1]) .

1 – أنظر: المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال، والمواد 208 مكرراً (أ) و 208 مكرراً (ب) و 208 مكرراً

5– التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم تسفر أعمال التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل علي ارتكاب أية جريمة .

6– موافاة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من معلومات في شأن جريمة غسل الأموال، ويمكن لوحده غسل الأموال الاستعانة في أعمال التحري والفحص لما يرد إليها من إخطارات في شأن عمليات غسل الأموال بالسلطات الرقابية والجهات الرقابية العامة، والمقصود بهذه السلطات وتلك الجهات ما يلي :

– **أما فيما يتعلق بالسلطات الرقابية** : وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية وتشمل : وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب صندوق توفير البريد– البنك المركزي المصري ، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال–.الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين ، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين–الهيئة العامة لسوق المال ، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق– الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلى والجهات العاملة في نشاط التخصيم، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري .

– **أما الجهات الرقابية العامة** : وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانوناً أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال.

1– بالنسبة لمأمورو الضبط القضائي : ([1]) يكون للعاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء علي طلب محافظ البنك المركزي المصري صفه مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي تكون متعلقة بأعمال وظائفهم . (

(ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

1 – أنظر : المادة (2 ، 6) من قانون مكافحة غسل الأموال .

المادة 6 من القانون)، وإسباغ صفة مأموري الضبط القضائي علي العاملين بوحدة مكافحة غسل الأموال يُمكنهم من القيام بكافة أعمال الاستدلال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلي جريمة غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من القانون .

2– فيما يتعلق بإجراءات التحقيق : يكون للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال – بالإضافة إلي الاختصاصات المقررة لها – اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ – اتخاذ كافة التدابير التحفظية وفقاً لما تقضي به المواد (208 مكرراً " أ ") و (208) مكرراً " ب " و(208 مكرراً "ج ") من قانون الإجراءات الجنائية – بناء علي طلب وحدة مكافحة جرائم غسل الأموال – وتتمثل أهم هذه التدابير التحفظية في الآتي – : منع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم ، أو المنع من إدارة تلك الأموال،تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها ، ونذكر في هذا الشأن بأن للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، ويعرض بعد ذلك أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة (الفقرة الثانية من المادة 208 مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ([1]) .

ب – يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول علي الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن ، أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال. (الفقرة الأخيرة من المادة (98) من قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2000 ، وفي هذا الشأن أصدر النائب العام القرار رقم 1203 لسنة 2003 – الذي تضمنه الكتاب الدوري رقم (16) لسنة 2003 – بتفويض المحامي العام الأول لنيابة استئناف القاهرة في أن يأمر مباشرةبالإطلاع علي الحسابات والمعاملات بالبنوك علي النحو المشار إليه في الفقرة السابقة .

3– فيما يتعلق بالاختصاص بالتحقيق والتصرف في قضايا غسل الأموال : وفقاً لما تضمنه

1 – أنظر : المواد (208 مكرراً " أ ") و (208) مكرراً " ب " و(208 مكرراً "ج ") من قانون الإجراءات الجنائية .

الكتاب الدوري الصادر من المستشار النائب العام برقم (2) لسنة 2004 في شأن التعليمات التي يتعين علي السادة أعضاء النيابة إتباعها بصدد التحقيق والتصرف في جريمة غسل الأموال يراعي ما يلي :

1- تختص نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام بالتحقيق والتصرف في جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 ، وذلك في جميع أنحاء الجمهورية فيما يلي :

أ – التحقيق والتصرف في قضايا غسل الأموال التي تدخل في اختصاص النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة ، وكذا ما تري تحقيقه والتصرف فيه بنفسها من هذه القضايا والتي تدخل في اختصاص نيابات أخرى .

ب – التصرف في قضايا غسل الأموال التي ترد إليها من النيابات الأخرى .

2- يجب علي النيابات الكلية بدائرة نيابة استئناف القاهرة أن ترسل فوراً ما يرد إليها من بلاغات بشأن جرائم غسل الأموال إلي نيابة أمن الدولة العليا بمكتب النائب العام لتتولى تحقيقها والتصرف فيها ، وعلي باقي النيابات أن تخطر هذه النيابة بما يرد إليها من هذه البلاغات أو بما يتكشف لديها من جرائم غسل الأموال بمناسبة التحقيق في قضايا أخرى لاتخاذ ما تراه بشأنها.

3- يجب علي جميع النيابات إخطار المكتب الفني للنائب العام فوراً بورود بلاغات تتضمن جريمة غسل الأموال وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

4- يتولى أحد رؤساء النيابة – يختاره المحامى العام المختص – التحقيق في جرائم غسل الأموال، ويجب المبادرة إلي إجراء التحقيقات اللازمة وإنجازها وإعداد القضايا للتصرف في أقرب وقت ممكن .

– **وفى شأن حظر الإفصاح للعميل** عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص نصت **المادة** : (**11**) على أنه " يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة به" ، كما **نظمت المادة** (**12**) إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها بقولها : " إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجه منها مكفول لجميع المسافرين وفقا للقانون، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها، وذلك على نموذج تعده الوحدة وفقا للقواعد

التي تضعها " ، **وحددت المادة "16 " مكرر** من القانون المصرى رقم 181 لسنة 2008 ([1]) بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م المعدل فى مارس 2020 الجهات المختصة بالرقابة بقولها : " مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والآعمال غير المالية ،يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها فى المادة "7" أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له ،أيا من الإجراءات الآتية ، وشملت " توجيه التنبيه، والإلزام بإلزام المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة ، ومنع أو تعليق أو تقييد مزاولة الآعمال لمدة محدودة أو وقف النشاط . وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك ".**–كما قررت المادة (16) الفقرة الثالثة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الإعتباري بقولها** : " وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة " . **كما تضاف كل من العبارات الآتية إلى مواد القانون المشار إليه المبينة قرينها على النحو التالى** : ([2])

– عبارة " وغيرها من الجهات" بعد عبارة "المؤسسات المالية" الواردة في المادة (4). – عبارة " أو تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المواد (4، 5، 7، 8، 11) .

– عبارة " وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات " إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (14) .

– عبارة " وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وكذلك عن العمليات التي تحددها اللائحة التنفيذية ووفقاً للإجراءات التي تضعها الوحدة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (7) .

1 – أنظر : المادة 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 3/16 من القانون المصرى رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

2 – أنظر : المادة 8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 3/16 من القانون المصرى رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

– عبارة "وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات" بعد عبارة "عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (8) .

– عبارة " وجرائم تمويل الإرهاب " بعد عبارة "جرائم غسل الأموال" الواردة في المادتين (18) و(19) وفي كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (20) .

– فيما يتعلق بالسياسة الجنائية والتعاون الدولي :– ([1]) **بينت المادة "18" مكرر/ 1 مجال التعاون الدولي فى مكافحة جريمة غُسل الأموال بقولها** : " تستخدم الجهات دون غيرها المعلومات التى تحصلت عليها من خلال التعاون القضائى فى مجال جرائم غسل الآموال والجرائم الآصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب فى الغرض الذى طلبت من أجله ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق بغير ذلك من السلطة الآجنبية النظيرة التى وفرت لها المعلومات، ويتعين عليها فى الحالة الآخيرة أن تفيد السلطة التى تعاونت معها فى الوقت المناسب بإستخدام المعلومات التى حصلت عليها، والآثار المترتبة على ذلك النحو الذى تحدده اللائحة الداخلية .

– المساعدة القانونية المتبادلة : قررت المادة "18" مكرر 2 بأنه : " لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ،أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية، وذلك بما لايتعارض مع المبادىء الآساسية للنظام القانون فى الدولة " .

–كما قررت ال مادة "18مكرر3 بأنه : " يجوز للجهات إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الآجنبية النظيرة لها ،وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تحصل عليها منها وذلك بما لايتعارض مع المبادىء الآساسية للنظام القانونى فى الدولة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية " .

– وبالنسبة لتجميد الأموال : ([2]) **قررت المادة (19)** : على أنه " يكون للجهات المشار إليها في المادة (18) من هذا القانون أن تطلب – على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية

1 – أنظر: المادة 18 مكرر / 1 ، 2، 3 ، والمادة 19 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

2 – أنظر: المادة 20 ، 21 من القانون رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

– أما بالنسة لتنفيذ الأحكام الجنائية :قررت المادة (20) بأنه : " يجوز للجهات القضائية المصرية المختلفة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها " ، **ووفقاً لنص المادة (21)** : تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

باستقراء النص السابق يتبين لنا أن النيابة العامة تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائداتها، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ، ويتعين علي جميع النيابات الرجوع إلي مكتب التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام بمكتب النائب العام في كل ما يتعلق بالتعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية في شأن جرائم غسل الأموال ، وخاصة المساعدات والإنابات القضائية ، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ القرارات والأحكام الجنائية الصادرة من تلك الجهات .

والله ولي التوفيق ..

الخاتمة :–

تناولنا موضوع البحث من خلال عدة مباحث حيث تناولنا فى المبحث الأول :- ماهية السياسة الجنائية بوجه عام في مواجهة ظاهرة الفساد من خلال مطلبين حيث تناولنا ماهية السياسة الجنائية وأهدافها ومجالاتها ، وتعريف الفساد وأسبابه ثم عرضنا المبحث الثاني حيث تناولنا فيه أحكام جريمة غُسل الأموال من خلال عرض الركن المادي لجريمة غُسل الأموال ، والركن المعنوي لجريمة غُسل الأموال ، وفي الأخير تناولنا المبحث الثالث عن آليات مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال فى التشريع الليبي والمصري وعرضنا من خلاله مكافحة ظاهرة الفساد لجرائم غُسل الأموال في التشريع الليبي والمصري، ، وفى نهاية البحث انتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها فى الآتي :

النتائج :-

1- السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها وبعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير والعقوبات المقررة لها.

2- مجالات السياسة الجنائية، التي تتحقق من خلال تضافر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويتعلق الأمر بسياسة التجريم والمنع والوقاية.

3- ظاهرة الفساد قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية والإدارية سواء كانت أنظمة ديكتاتُورية أو ديمُقراطية .

4- ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص .

5- لم ينص المشرع الليبي فى القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال على عقوبة المصادرة بالرغم من أهميتها فى ردع الجناة ، بينما نص عليها المشرع المصرى وفقاً لنص المادة "14" مكرر 1 من القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 2018 لسنة 2008 بتاريخ 6/22 / 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتى قررت بأنه : " يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز 3 أشهر

وبغرامة لاتقل عن المبلغ المالى محل الجريمة ولاتزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بأحدى هاتين العقوبتين ،كل من خالف أيا من أحكام المادة "12"من هذا القانون . وفى جميع الآحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " .

6- **قررت المادة** : (**17**) من القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 2018 لسنة 2008 بتاريخ 6/22 / 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بأنه " يعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة (14) من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة " .

7- **قررت المادة** (**14**) من القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 2018 لسنة 2008 بتاريخ 6/22 / 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال : بأنه " يعاقب بالسجن مدة تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون" . وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات، على عكس المشرع الليبي .

8- **قررت بالمادة الرابعة م /2** من القانون الليبى رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسل الأموال بإسمها ، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم باالإضافة للعقوبة السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . مما يتضح معه بتأثر القانون الليبي باتفاقية فيينا الصاردة عام 1980 م وفقاً للمادة الخامسة منها .

التوصيات :

1- يجب وضع آليات وضوابط للمنافسة بين القطاعين العام والخاص كدعم القطاع العام، وتفعيل

الرقابة فيهما ،وتحفيز العاملين .

2- التأكيد على دور الدولة في إداره الإقتصاد مع العمل على إصلاح القطاع العام وتطهيره من البيروقراطية والاختلال الادارى .

3- تطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين اعتمادا على مبدأ الكفائه وليس الولاء والإنتماء القبائلي

4- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

5- نوصى المشرع الليبي بأن يضع ضوابط خاصة للإعفاء من العقاب فى جائم غُسل الموال مثل التى وضعها المشرع المصري لإمكانية تطبيقه فى مقابل المنفعة ، وتحقيق الغاية المرجوة منه والتى تتمثل فى الوقاية من جرائم غُسل الأموال تحقيقاً للسياسة الجنائية الحديثة فى العقاب ، وكذا تشجيع الجانى على الإبلاغ عن باقى الجناة وضبط الأموال محل جريمة غُسل الأموال ، ولا يكون الإعفاء على الإطلاق كما هو وارد فى النص .

6- نوصى المشرع الليبي النص على التسوية فى مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها حيث قررت المادة (14) من القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 2018 لسنة 2008 بتاريخ 6/22 / 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال والتى تقرر: بأنه " يعاقب بالسجن مدة تجاوز سبع سنوات وغرامة تعادل مثلى الأموال أو الأصول محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (2) من هذا القانون" . وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (32) من قانون العقوبات، على عكس المشرع الليبي .

7- النص على عدم اشتراط العود للحكم بحل الشخص المعنوى وفقاً لما ورد بنص المادة الرابعة /2 من قانون رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال. والتى قررت " بمعاقبة المنشأة التي ترتكب جريمة غسل الأموال بإسمها ، أو لحسابها ، بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة العود يحكم بالإضافة للعقوبة السابقة سحب الترخيص وغلق المنشأة . وترك تقدير ذلك لسلطة التقديرية للقاضى للحكم بالحل على حسب ظروف كل واقعة تعرض عليه .

8- يجب على المشرع الليبي النظر من جديد فى مقدار عقوبة جريمة غُسل الأموال والنص علي تشديد عقوبتها بجعلها لا تقل عن سبع سنوات .

9- يجب بذل المزيد من الجهود المحلية والدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال تتبع الاموال المشبوهة من اجل الوصول الي مصادرها والوسائل التي انتقلت بها، للحد من تأثيرها علي اقتصادات الدول ومن انتشارها محلياً ودولياً .

10- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال ومحاربتها بكل الوسائل وخصوصا في مجالات المساعدة القضائية المتبادلة من خلال القبض علي مهربي الاموال المشبوهة وتسليم المتهمين والضالعين في ارتكاب جرائم غسل الاموال وكذلك تسليم الاشياء والمتحصلات أو العائدات التي تأتت من أنشطة غير مشروعة ومصادرتها.

11- ضرورة التأكيد علي المؤسسات المالية سواء المحلية والدولية أن تلتزم بقواعد السرية المصرفية لحسابات عملائها، بالإضافة إلى ذلك التأكد من مصادر الأموال الداخلة اليها أو المنتقلة بواسطتها باعتبارها أحدى أهم وسائل تنقل الأموال محلياً ودولياً، و إبلاغ الجهات المختصة علي أية معلومات أو بيانات عن العمليات المصرفية لديها ، في حال وجود أي شبه حول إيداعاتها.

12- يجب التركيز علي تدريب وتأهيل العاملين في المؤسسات المالية وبالأخص المصارف في مجال مكافحة عمليات غسل الاموال من خلال أعداد خطط وبرامج والاستعانة بالمختصين في سبل مكافحة أو الحد من هذه الظاهرة ، وباعتبارها من أهم القنوات التي تمر بها الاموال المشبوهة.

13- يجب تنمية الوازع الدينى والأخلاقي وترسيخ القيم الروحية وضرورة التعاون المجتمعي ما بين مواطنين الدولة وكافة مؤسساتها المالية والقضائية في الابلاغ عن المتحصلات الغير مشروعة التي تحدث داخل الاطار الخدمي والوظيفي من أجل السيطرة والحد من هذه الظاهرة .

المراجع

أولاً :– المراجع الشرعية والفقهية :

1- القرآن الكريم .

2- سنن أبي داود – كتاب الديات – باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه – حديث رقم 4495 .

3- لسان العرب- ابن منظور – محمد بن مكرم- 711 هـ – دار صادر- بيروت- 335/3 .

ثانياً :– المراجع العامة :

1- أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة 1991 م .

2- د. رمسيس بهنام – علم الإجرام – الجزء الأول – عام 1970 م – ص 42 .

3- د. سليمان عبد المنعم – دروس فى القانون الجنائى الدولى – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – عام 2000 م .
4- د. عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية 2011 م .
5- الأستاذ / عبد القادر عوده – التشريع الجنائى الإسلامى مقرناً بالقانون الوضعى – الجزء الأول – القسم العام .
6- د . فتوح الشاذلى – علم العقاب – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – عام 1989 م .
7- د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – 1989 م .
8- د. محمود محمد مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – عام 1987 م .
9- د. محمد عيد الغريب– علم الإجرام وعلم العقاب – مطبعة جامعة المنصورة – 2001 م .

ثالثاً:– المراجع المتخصصة :

1- د. ابراهيم حامد طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – 2003 م .
2- د. أحمد فتحي سرور– أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية – عام 1972 م .
3- حسام الدين محمد أحمد – شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 بشأن غُسل الأموال فى ضوء الإتجاهات الحديثة – دار النهضة العربية – 2003 م . .
4- د. حسن صادق المرصفاوى – قانون الكسب غير المشروع – منشأة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة نشر .
5- د. سميحه القليوبى – شركات تلقى الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989 م .
6- د. عبد العظيم مرسي وزير– رحمة الله عليه – المركز القانونى لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال – دراسة تحليلية تأصيلية فى ضوء العلاقة بين القانون الجنائى والقانون المدنى – دار

النهضة العربية – 1986 م .

7- د. عبد المجيد قاسم – د. عبد المجيد قاسم – غُسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – منشورات جامعة سرت – الطبعة الأولى – 2009 م .

8- عمرو عيسى الفقى– مكافحة غسيل الأموال فى الدول العربية – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية- 2009 م .

9- د. مأمون محمد سلامه – قانون العقوبات – القسم العام- دار الفكر العربي – القاهرة – 1990 م .

10- مصطفي طاهر – المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات – دار النهضة العربية – القاهرة – عام 2002م .

11- د. محمد ابراهيم السقا- الاقتصاد الخفي في مصر- مكتبة النهضة العربية- القاهرة- 1996م .

12- محمد عبد الله سلامة – الكيان القانونى لغسيل الأموال – الجريمة – المسؤولية الجنائية – المكافحة – المكتب العربى الحديث- الطبعة الأولى – 2007 م . .

13- محمد على العريان – عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها – دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية – عام 2009م .

14- د. محمود موسى سليمان – السياسة الجنائية والاسناد المعنوي – دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية – 2010 م .

15- د. محمود كبيش – السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – 2001 م .

16- د. هدى حامد قشقوش- جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي- دار النهضة – عام 1998 م .

17- د. وائل أنور بندق – غسيل الأموال فى الدول العربية – مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – الطبعة الثانية – 2009 م .

رابعاً :– رسائل الدكتوراه :

1- د.عبد الرؤوف مهدي – المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 1974م .

2- د. محمود أحمد طه – مبدأ شخصية العقوبات – رسالة دكتوراه – المنصورة – 1991م .

خامساً :– المؤتمرات العلمية والدوريات :

1- أحمد فتحي سرور– سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية – المجلة العربية للدفاع الإجتماعى – ع 12 .– 1981 م .

2- أمل المرشدي – السياسة الجنائية المفهوم والتطور– دراسة عن السياسة والإصلاح الجنائي – مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – عام 2008 م .

3- د. حامد ربيع – وظيفة الدولة الجزائية فى المجتمع المعاصر – المجلة الجنائية القومية – المجلد الثامن – العدد الثاني .

4- د. شحاته اسماعيل أحمد سالم – تسليم المجرمين فى جرائم الفساد فى القانون الليبي – دراسة مقارنة – مجلة العلوم الشرعية والقانونية – كلية القانون الخمس – جامعة المرقب – عدد 2016 .

5- د. محمد عيد الغريب – رحمة الله عليه – المواجهة الجنائية لغُسل الأموال – ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين – ديسمبر 1979 م– كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر – 1998 م .

سادساً :– القوانين والتشريعات :

1- القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و. ر لسنة 2005 م بشأن مكافحة غُسل الأموال.

2- مدونة التشريعات – العدد (14) – السنة الخامسة 2005 م .

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م وفقاً لآخر تعديلاته .

4- القانون المصري رقم 181 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة غُسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002م .

سابعاً :– المراجع الأجنبية :

- MERLE Et Vitu :Traité' de droit Criminel , éd cujas , T 2, Procédurepénale 3 ed.1979 .